مجلة الحقوق
والعلوم السياسية

عدد 2/ 2016

بحث حول
حقق المرأة اللبنانية في الفضاء الجامعي
(دراسة ميدانية نقدية تحليلية توجيهية)

إعداد

دكتورة أوجيني تنوري دكتورة ماري تريز عقل

مجلة فصلية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

الهيئة الاستشارية العليا

رئيس الجامعة د. عدنان السيد حسين
العميد د. كميل حبيب
د. ماري الحلو
د. دينا المولى
د. محمد عيسى عبد الله

هيئة التحرير

العميد د. كميل حبيب
د. إيلي داغر
د. خالد الخير
د. رفيق رحيمة
د. خليل خيرالله
د. عيسى بيرم

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

المدير المسؤول

د. عصام إسماعيل

ترحَّب عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للاستفسار أو لمزيدٍ من التفاصيل مراجعة مديري الفروع، أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384114 - 00961 1 384133

00961 1 70 814915 - 00961 3 700209

أو مراسلتنا على عنوان البريد الالكتروني:

camille_habib@hotmail.com

Issam.ismail@ul.edu.lb

قواعد النشر:

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

١- يشترط لقبول البحث أن يكون مراعياً للشروط الآتية:

أ- موضوعه من موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية

ب- لا تقّل عدد صفحات البحث عن ٢٠ صفحة.

ج- ممنهجاً مراعياً الحداثة ومعتمداً الأصول العلمية في كتابة البحث.

د- منسقاً شكلاً ومدققاً لغوياً بحيث يردّ البحث غير مستوفي هذا الشرط.

هـ - المراجع موثّقة ومدرجة في هوامش صفحات البحث وفق الأصول.

و- غير مقتبس عن بحث آخر.

ز- لم يسبق نشره في مجلة او موقع الكتروني.

ح- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.

٢- فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة، ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

٣- إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق. ولهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاةً لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.

محتويات المجلة

كلمة رئيس التحرير ٧

مقدمة ١٠

القسم الاول: وعي الطلاب لمسألة تمكين المرأة ١٣

الفصل الاول: المعرفة القانونية ١٤

الفقرة الأولى: حقوق المرأة في التشريعات ١٤

أولا: الاعلان العالمي والعهود الدولية لحقوق الانسان ١٥

ثانياً: إتفاقية سيداو CEDAW ١٨

الفقرة الثانية: حقوق المرأة في التشريعات الداخلية اللبنانية ٢٥

أولاً: النصوص التي تضمن حقوق المرأة اللبنانية ٢٥

ثانياً: النصوص التي تميز بين الرجل والمرأة ٢٩

الفصل الثاني: الوعي الواقعي ٣٧

الفقرة الأولو: مدى إدراك التمييز ضد المرأة وعوائق ضمان حقوقها ٣٧

أولاً: إدراك مكامن التمييز ضد المرأة ٣٨

ثانيا: عوائق ضمان حقوق المرأة ٤٤

الفقرة الثانية: نظرة الشباب للمرأة العاملة ٤٥

أولاً: عمل المرأة خارج المنزل ٤٦

ثانياً: تقاسم المسؤوليات الاسرية ٤٩

القسم الثاني مساهمة الطلاب في مسألة تمكين المرأة ٥٣

الفصل الاول: المساهمة العملية ٥٤

الفقرة الأولى: الاطلاع على النشاطات الداعمة لحقوق المرأة ٥٥

أولا: نشاط منظمة الامم المتحدة ٥٥

ثانياً: نشاط المجتمع الاهلي في لبنان ٥٩

الفقرة الثانية: المشاركة في هذه النشاطات ٦٢

الفصل الثاني: المساهمة الفكرية ٦٤
الفقرة الأولى: تحفيز المرأة على الانطلاق ٦٤
أولاً: الإتحاد والتضامن والجدية في النضال ٦٧
ثانياً: إثبات وجودها وتحمل مسؤولياتها ٧٠
الفقرة الثانية: بَلْوَرة مسألة إلغاء التمييز ضد المرأة ٧١
ثالثاً: العلم الثقافة والمعرفة ٧٠
أولاً: تغييرالنظرة للمرأة وتكافؤ الفرص ٧٢
ثانياً: دعم إعلامي وبرامج توعية ٧٤
ثالثاً: تعديل القوانين التمييزية وفرض تطبيق النصوص المنصفة ٧٧
رابعاً: توصيات اخرى ٨٢
الخاتمة ٨٤
الملاحق ٨٧
رقم ١ ..... ٨٨
رقم ٢ ..... ٩٢
رقم ٣ ..... ١٠٠
رقم ٤ ..... ١٢٤
رقم ٥ ..... ١٣٨
رقم ٦ ..... ١٥٥
رقم ٧ ..... ١٦٠
رقم ٨ ..... ١٦٤
رقم ٩ ..... ١٧٦
المراجع ١٧٨
١) - النصوص القانونية ١٧٨
٢) - وثائق الامم المتحدة ١٧٨
٣) - الكتب ١٧٩
٤) - رسائل .....
٥) - الدوريات، النشرات، الدراسات، المجلات والصحف ١٨٠
٦) - تقارير وبرامج ١٨١
٧) - المؤتمرات الدولي ١٨٣
٨) - مواقع وروابط على شبكة الانترنيت ١٨٣

كلمة رئيس التحرير

رئيس التحرير

العميد د. كميل حبيب

للحديث عن المرأة نكهة خاصة والكتابة حولها متعة والدفاع عن حقوقها واجب، ومدح المدافعين عنها فريضة، فكيف إذا كان من كتب ودافع إمرأتان مشهود لهما بالخبرة والمعرفة والثقافة والعلم، هنا يكون قول كلمة الحق بهما أوجب، ليس ذلك لمعرفتي الشخصية بهما بل لمعرفتي بأنهما تستحقان الثناء، فالمديرة د. أوجيني تنوري ود. ماري تريز عقل باحثتان من الطراز الأول تفخر بهما كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ويعتزّ بهما عميد الكلية.

وإن البحث الذي أعدّتاه الباحثتان الكريمتان حول موقف الشباب الجامعي من حقوق المرأة، يبدو بظاهره بحثاً نتيجته بديهية لكون محلّ إجراء البحث هو الجامعة، أي المكان الذي يتشارك فيه الجنسان في مقاعد الدراسة والنقاش والبحث ما يجعل كلاً منهما يعرف الكثير عن الآخر، وأدى هذا الاختلاط العميق والدقيق لعدم شعور الشباب الجامعي بوجود فارق بينهما أو وجود حاجة للبحث عن حقوق أحدهما، إذ يعتقدا أنهما واحداً في مجال العلم والدراسة، ولهذا عندما طرحت الباحثتان أسئلتهما حول المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بشكلٍ عام وحول حقوق المرأة بشكلٍ خاص، توصلتا إلى نتيجة رأتها الباحثتان مؤسفة ونراها طبيعية إذ من المنطقي أن لا يهتم الشباب بالسعي وراء النصوص القانونية الراعية لما يسمى حفظ حقوق المرأة، لأن المسألة لا تعنيهم لكونهم لا يفكرون بهذه اللامساواة أو الغبن اللاحق بالمرأة بخاصة وأن المحيط الجامعي

الذي يحيط بهم لا يلحظ وجود هكذا تمييز. وهما، أي الجنسين، يرفضان أي تمييز تتعرض له المرأة في خارج حرم الجامعة، وما يؤكد ذلك أن الباحثتين توصلتا إلى حقيقة مفادها وجود الوعي لدى الشباب حول مسألة التمييز ضد المرأة في الواقع وعلى جميع الصعد والمستويات، وتأكيدهم ان العوائق التي تحول دون تطبيق القوانين التي تضمنت حقوق المرأة هي بالدرجة الاولى اجتماعية ثم دينية واخيراً الجهل والامية.

والمنطقي أيضاً أن الشباب الجامعي - كما توصلت الباحثتان - يتخطى بنظرته للعلاقة بين المرأة والرجل لمفهوم المشاركة لتصل إلى مرحلة التشارك الكلي والفعلي بينهما في كل المسؤوليات. فالمرأة بنظرهم لا تتميز عن الرجل إلا بالتركيبة الجسمانية أما لناحية الروح والقدرة العقلية والذكاء والوطنية والكفاءة الإدارية والقيادية والممارسة المهنية.. فهي واحدة بينهما يصعب إيجاد فوارق أو تمييز على أساس الجنس.

هي حقائق قد لا نرى آثارها في المدى القريب ولكن عندما يصل هؤلاء الشباب الجامعي إلى سدّة المسؤولية سواءً في العائلة أو المجتمع أو الدولة أو أي مكانٍ آخر، سيصبح البحث في حقوق المرأة والمساواة أمراً ينظر إليه على أنه حكايات تاريخ ليس أكثر.

ففي إطار التعليم نرى الآن نسبة تعليم الإناث تفوق الذكور ، حيث تضمّ الجامعة اللبنانية نسبة ٦٩٪ إناث من عدد طلاب الجامعة اللبنانية. وفي مجال المهن الحرة وتعنينا مهن الحقوق- مجال تخصص الكلية- لنرى أن ٦٠٪ من الناجحين في المحاماة والقضاء والإدارات العامة هم من الإناث. وفي العمل الاجتماعي، إن الجمعيات التي تتولاها النساء هي الأكثر فعالية، وفي مجال الإعلام فإن أهم مقدّمي البرامج الاجتماعية والسياسية هم من النساء،... أما في العمل السياسي فإن المرأة بدأت تلج هذا الميدان ليس بحذرٍ وإنما بخطواتٍ واثقة تحاول أن تخرق بموجبها المألوف والشائع في المجتمع من كون الحاكم رجلاً، بل يمكن القول أن سيدات المجتمع أي زوجات رجال السياسة هم حكّام الظل.

وأن المرأة القيادية سواءً في الإدارة او في مجال الأعمال أو في القضاء، قد أثبتت قدرتها في الإدارة والحكم.

ولهذا لا أرى في مستقبلنا القريب أي خوف على حقوق المرأة، وأن بعض القوانين التي لا زالت مرعية الإجراء وتبدو مجحفة بحق المرأة هي قوانين قليلة العدد وسينبذها المجتمع مع الوقت.

وأختم بالتنويه بهذا العمل الجاد والمحترف، لأعلن عن استعداد مجلة الحقوق والعلوم السياسية لنشر الأبحاث الكبيرة في أعدادٍ خاصة، وأدعو جميع الباحثين إلى الإقدام على الاستزادة من الانتاج البحثي المتصف بالجدية والحداثة والأصالة العلمية.

مقدمة

ان المناخ الدولي العام يجنح بإتجاه المطالبة باحترام حقوق الانسان وتفعيل الانظمة الديمقراطية في كل البلدان وهذا ما شهده الحراك العربي في الدول المحيطة بنا قبل بروز الارهاب التكفيري وخوضه معركة ضد الانظمة القائمة باسم الدين. لقد امتد هذا الحراك الى لبنان الذي يتميز عن الانظمة العربية ببعض مظاهر الديمقراطية: حرية الرأي، التعددية الحزبية، الانتخابات الدورية، الفصل بين السلطات... لكن النظام الطائفي في لبنان، وما ينتج عنه من فساد مستشر وتسويات طائفية، شوه الديمقراطية وضرب عرض الحائط بحقوق الانسان . فالمساواة امام القانون التي كفلها الدستور اللبناني في مادته السابعة انتهكها الدستور نفسه عندما كرس النظام الطائفي ولو بصورة مؤقتة، ناهيك عن بعض القوانين التي تكرس التمييز بين المواطنين على اساس انتمائهم الطائفي أوالمذهبي أو النوعي. وبذلك يخالف لبنان كل المواثيق والاتفاقات الدولية التي تضمن المساواة بين الافراد بغض النظر عن انتمائهم او عرقهم او جنسهم. كما يخالف توجهات الامم المتحدة التي اعلنت عن العام الدولي للمراة واتخذت شعاراً له. "المساواة والتنمية والسلام" واصدرت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة . CEDAW صحيح ان البرلمان اللبناني صدق على هذه الاتفاقية لكنه تحفظ على بعض بنودها التي تتعارض مع بعض النصوص القانونية اللبنانية .

هذا التحفظ يرتكز على واقع يعبر عن ثقافة تمييزية بين الرجل والمرأة ترسخت قناعات ومسلمات في أذهان العامة رجالاً ونساءً . علماً انه لا يمكننا انكار التعديلات التي طرأت تدريجياً على بعض القوانين وادت الى الاعتراف

للمرأة برزمة من الحقوق السياسية والاجتماعية . هذا ما حصل بفضل الوعي وانتشار التعليم بين فئات واسعة من المجتمع اللبناني لا سيما منها النساء اللواتي اسسن جمعيات وتيارات خضن في ظلها نضالات وما زلن من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة على المستويين القانوني والواقعي . وبما ان هذا الحراك ما زال بعيداً عن تحقيق الهدف المنشود اتت الدراسة لعلها تضيف مدماكاً يؤسس لبيئة وطنية جديدة وحديثة مرتكزة على الشباب الجامعي خصوصاً بعدما اصبحت مادة حقوق الانسان تدرس الزامياً في كل الجامعات وفي كل الاختصاصات . كان هدفنا الاطلاع على مدى استيعاب الطلاب للنصوص التي تضمن حقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص واين نحن في لبنان من كل ذلكوعن مدى الوعي المكون لديهم عن الواقع الذي تعيشه المرأة في مجتمعنا . ما هي الصورة التي يرون المرأة من خلالها هل هي مساوية للرجل ام لا؟ هل يعتبرون انها قادرة على ان تكون كذلك؟ هل نحن امام شباب واع مستعد للقيام بأنشطة فكرية وميدانية للدفاع عن قناعته؟ هل يعرف من اين يبدأ للعمل من اجل تمكين المرأة؟

للإجابة عن هذه الاسئلة اجرينا استطلاعاً لاراء شريحة من الطلاب الجامعيين من الذكور والاناث ايماناً منا ان عملية التغيير تتطلب تضامناً وتكاتفاً ووعياً لدى كل مكونات المجتمع وليس فقط النساء .

شمل الاستطلاع ٢٨٠ استمارة استطلعت اراء عينة (١٠٠ شاب و ١٨٠ فتاة) تمثل الطلاب الجامعيين في اربع جامعات لبنانية: الجامعة اللبنانية، الجامعة الامريكية في بيروت، الجامعة اللبنانية الامريكية وجامعة القديس يوسف . تضمنت الاستمارة خمس مجموعات من الاسئلة:

- المجموعة الاولى تهدف لمعرفة مدى اطلاع الطلاب على الحقوق المكتسبة للمرأة على المستويين الدولي والوطني . على المستوى الدولي تناولت الاعلان العالمي لحقوق الانسان،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاضافة الى إتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. اما على الصعيد الوطني

فقد تطرقت الى المادة السابعة من الدستور اللبناني، الحقوق السياسية التي كرستها القوانين اللبنانية للمرأة، القوانين التي تميز بين الرجل والمرأة.

- المجموعة الثانية تتطلع الى مدى معرفة الطلاب لواقع المرأة في المجتمع اللبناني وللتمييز الذي تعاني منه على المستويين الاجتماعي والسياسي.

- المجموعة الثالثة تمحورت حول اراء الطلاب ونظرتهم الى المرأة وقدراتها وعلاقتها بالرجل من ناحية توزيع المهام الملقاة على عاتق كل منهما .

- المجموعة الرابعة تطلعت الى مدى مشاركة الطلاب في المؤتمرات والنشاطات الداعمة لقضايا المرأة على الصعيدين الداخلي والخارجي .

- المجموعة الخامسة تضمنت رؤية الطلاب للخطوات التي يجب الإنطلاق منها والاسس الواجب إعتمادها لتمكين المرأة وإلغاء التمييز ضدها .

لكن هذه الدراسة لا تقتصر على اصدار نتائج العمل الميداني فقط بل ترتكز على منهج نقدي، تحليلي وتوجيهي، علها تسد بعض الثغرات التي برزت من خلال الاستطلاع، على المستويين القانوني والواقعي، وتشجع الشباب وتساعدهم على المشاركة في مسيرة التغيير بما يعزز دور المرأة ويساهم في تمكينها .

وبما ان الاستمارة شكلت الانطلاقة والركيزة الاساسية لعملنا البحثي وبناءً الى ما تضمنته من اشكاليات قمنا بتقسيم هذا البحث الى قسمين:

القسم الاول: وعي الطلاب لمسألة تمكين المرأة

القسم الثاني: مساهمة الطلاب في تمكين المرأة

القسم الاول: وعي الطلاب لمسألة تمكين المرأة

بما اننا نطرح مسألة تمكين المرأة في اطار قضية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وإيماناً منا بضرورة ان تنعم المرأة بحقوقها وتدافع عنها، كان لا بد من اشاعتها على قاعدة المعرفة والوعي للاطر القانونية التي تحكمها من ناحية وللواقع الإجتماعي- الثقافي الذي تعيشه المرأة من ناحية اخرى.

فالمعرفة تلعب دوراً وقائياً يحول دون الإستمرار في تحويل هذه النصوص القانونية الضامنة للحقوق الى نصوص شكلية يُحتَج بها فقط ضمن برنامج انتخابي- كصورة من صور الديمقراطية- لتجميل واقع سياسي ما، ويمنع التمسك بالقوانين المجحفة التي تعبر عن منظومة قيم فتراعي الإعتبارات الدينية، الطائفية، المذهبية، الاجتماعية، الديموغرافية، وغيرها من التقاليد والعادات.

بناء الى الاهمية التي نمنحها للمعرفة الوقائية كان لا بد من الاطلاع على موقع الشباب من هذه المعرفة على المستويين القانوني والواقعي ومن ثم المساهمة في سد بعض الثغرات التي تشوبها .لذلك سنقسم هذا القسم إلى فصلين:

الفصل الاول: المعرفة القانونية

الفصل الثاني: الوعي الواقعي

الفصل الاول

المعرفة القانونية

لا يمكن ان تصان حقوق المرأة وتحترم ما لم تستند إلى إعتراف واضح من المجتمعين الدولي والوطني. مما لا شك فيه ان التشريعات الدولية متقدمة بهذا الشأن على التشريعات الداخلية . هذا ما يدفعنا إلى تضمين هذا الفصل فقرتين: الاولى تخصص لمعرفة مدى إطلاع الشباب على حقوق المرأة في التشريعات الدولية والثانية لمدى إطلاعهم على التشريعات الداخلية اللبنانية .

الفقرة الاولى: حقوق المرأة في التشريعات الدولية

الفقرة الثانية: حقوق المرأة في التشريعات الداخلية اللبنانية

الفقرة الاولى
حقوق المرأة في التشريعات الدولية

عملت الأمم المتحدة على تأكيد مبدأ المساواة وحق كل إنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز وذلك من خلال الاعلان العالمي والعهود الدولية لحقوق الإنسان كما جهدتلترجمة هذه المبادئ من خلال عدد من الإتفاقيات الخاصة بقضايا النساء لاسيما منها إتفاقية سيداو .

هل شبابنا مطلعون على هذه المبادئ؟ سنبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين.

اولاً: الاعلان العالمي والعهود الدولية

ثانياً: إتفاقية سيداو

أولا: الاعلان العالمي والعهود الدولية لحقوق الانسان

أكدت الديباجة الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في العاشر من كانون الاول ١٩٤٨على الحقوق المتساوية للرجال والنساء . جاء في مادته الأولى "يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق.."، وفي المادة الثانية "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"[١].

أما المادة ١٦ من هذا الإعلان فنصت على ان " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين. ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"... ثم إضافت " لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه ..."[٢] وفي نفس الإطار اكد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادرين عام١٩٦٦[٣] على حقوق الانسان دون تمييز بين الرجل والمرأة أو أي تمييز آخر

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان-صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. نقلاً عن الموقع الرسمي للامم المتحدة www.un.org

(٢) ما يقتضي ذكره ان لبنان قد اعلن التزامه بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية بموجب الفترة "ب" من مقدمة الدستور .

(٣) إستقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" للدلالة على الوثائق الثلاثة التي ذكرناها أعلاه وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

على اعتبار أن الكرامة أصيلة في الانسان[١]. هل الشباب مطلعون على هذه المبادئ والحقوق؟

للإجابة عن هذا السؤال تجدر بنا قراءة الجداول رقم (١) (٢) (٣)

جدول رقم ١: هل تعلم ما هي المبادئ التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٥٤	٥٤٪	٤٦	٤٦٪	١٠٠	١٠٠٪
انثى	٩٥	٥٢,٧٨ ٪	٨٥	٤٧,٢٢٪	١٨٠	١٠٠٪
المجموع	١٤٩	٥٣,٢٪	١٣١	٤٦,٨٪	٢٨٠	١٠٠٪

٥٣,٢٪ أكدوا على معرفتهم بالمبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك قد يعود الى سببين: الاول مساهمة لبنان في صياغة هذا الإعلان[٢] والثاني دستوريته[٣].

(١) أكدت المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ على ما يلي: "...تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص اجراً منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز... على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل..." وعلى رغم التأكيد الواضح والصريح في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق، وضمناً الوثيقتين (الحقوق السياسية والاجتماعية الاقتصادية والإجتماعية ..) إلا أنه بقيت أكثر نساء العالم لا يتمتعن بحقوقهن .

(٢) شارك في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السياسي والديبلوماسي والمفكر اللبناني شارل مالك وكان من أهم القوى المحركة لإعتماده بعد ان لعب دوراً محورياً في وضع شرعة الامم المتحدة في مؤتمر سان فرنسيسكو لعام ١٩٤٥ للمزيد من الإطلاع: شارل مالك، المقدمة، سيرة ذاتية فلسفية، دار النهار للنشر، بيروت ٢٠٠١

(٣) من خلال دراسة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري نستنتج أنه أدخل في "الكتلة الدستورية" مقدمة الدستور. وإدخال مقدمة الدستور في الكتلة الدستورية يستتبع حكماً إعتبار مواثيق جامعة الدول العربية ومواثيق منظمة الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الأنسان جزءاً=

لاحقاً وفي عام ١٩٦٦ اعتمدت الأمم المتحدة وثيقتين اساسيتين وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكولين الاختياريين الاول والثاني[١]. اشتقت من هاتين الوثيقتين مختلف الأعمال القانونية والدولية الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة، لذلك تعتبر معرفة مكوناتهما والوقوف عند مضمونهما واثارهما مسألة اساسية. ولهذا السبب أتى السؤالان التاليان:

جدول رقم ٢: هل تعلم المضامين الرئيسية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	١٥	٪١٥	٨٥	٪٨٥	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٢٥	٪١٤	١٥٥	٪٨٦	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٤٠	٪١٤	٢٤٠	٪٨٦	٢٨٠	٪١٠٠

٨٦٪ من المستجوبين لا يعرفون المضامين الرئيسية للعهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ويتوزعون على الشكل التالي:

٨٥٪ لدى الذكور و٨٦٪ لدى الإناث. والنتيجة اتت مشابهة في الجدول رقم ٣.

= من الكتلة الدستورية . ويكون بالتالي للمجلس الدستوري صلاحية تقدير والأستناد لهذه المواثيق والأعلان العالمي لحقوق الأنسان في معرض مراجعته في دستورية قانون بحجة مخالفته لهذه الأعلانات. (سنعود لاحقاً الى شرح هذا الموضوع).

(١) تجدر الإشارة ان لبنان لم ينضم إلى البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يرمي إلى الإعتراف بصلاحية اللجنة المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعنية بالنظر في الشكاوى المقدمة من افراد ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان .

جدول رقم ٣: هل تعلم المضامين الاساسية للعهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	١٣	٪١٣	٨٧	٪٨٧	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٢٠	٪١١	١٦٠	٪٨٩	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٣٣	٪١٢	٢٤٧	٪٨٨	٢٨٠	٪١٠٠

٨٨٪ من المستجوبين نفوا علمهم بالمضامين الاساسية للعهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ٨٧ ٪ للذكور اما الإناث فبلغت نسبتهم ٨٩٪

ثانياً: إتفاقية سيداو CEDAW

بالرغم من التأكيد على المساواة بين الجنسين في ميثاق الامم المتحدة (١٩٤٥) والاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) إستمر التمييز ضد المرأة في عدة دول وكان من نتيجة الجهود المبذولة لمكافحته، ان إعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٨ /١٢/ ١٩٧٩ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١] (سيداو CEDAW) التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣ -٩- ١٩٨١[٢].

(١) معناها باللغتين الفرنسية والانكليزية:

Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF)

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW)

(٢) CEDEF a marqué l'aboutissement de plus de trente années de travail de la Commission de la Condition de la femme, organe fondé par les Nations Unies en 1946 pour examiner la situation des femmes et promouvoir leurs droits (créée en 1946, la Commission de la Condition de la femme est un organe du

أ- مضمونها

المادة الاولى من إتفاقية سيداو تعرف التمييز ضد المرأة على انه "... اي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

تشجع الاتفاقية بموجب المادة الثالثة، الدول الموقعة عليها على إعتماد سياسة تقضي على التمييز وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية . وإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الشأنين العام والخاص: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.

Conseil économique et social des Nations unies. Elle est composée de 45 États membres (les autres États pouvant participer à ses travaux en tant qu'observateurs. Elle se réunit chaque année au siège des Nations unies à New York. Elle suit l'évolution de la situation des femmes dans le monde et établit des recommandations et des rapports sur les thèmes prioritaires de l'année). Les travaux de la Commission ont contribué à mettre en évidence tous les domaines dans lesquels les femmes se voient dénier l'égalité avec les hommes et s'est inspirée pour cela des textes internationaux fondamentaux dont la charte des Nations Unies, la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, les pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme.Ministères des affaires sociales de la santé et des droits des femmes. http://femmes.gouv.fr/

جاءت هذه الاتفاقية تتويجاً للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال اكثر من ثلاثين عاماً تأسست هذه اللجنة عام ١٩٤٦ لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها، وكان لجهودها أثر مساعد كوسيلة في طرح وإبراز جميع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أدت هذه الجهود الرامية إلى النهوضِ بالمرأة والارتقاء بوضعها إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُشكِّل فيها اتفاقية "سيداو" المحور الرئيسي.

وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" .

هي تختلف بذلك عن سائر الإتفاقيات عندما توسع حقوق المراة الإنسان وتلزم الدول بتعديل الانماط السائدة للسلوك الإجتماعي والثقافي وتفرض معايير المساواة وعدم التمييز في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء[1].

نظراً لأهمية هذه الاتفاقية كان لا بد من معرفة مدى إطلاع الشباب على مضمونها فطرحنا عليهم السؤال التالي:

جدول رقم ٤: هل تعلم مضمون اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	ـ	ـ	١٠٠	٪١٠٠	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٣	٪ ١,٦	١٧٧	٪٩٨,٤	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٣	٪ ١	٢٧٧	٪٩٩	٢٨٠	٪١٠٠

(١) تضمنت الاتفاقية ٣٠ مادة، تعبر عن مبادئ وتدابير لتحقيق مساواة المرأة بالرجل داخل وخارج الأسرة، وفي جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التى تجعل من التمييز أمرًا مقبولاً...المادة الأولى: تعرف مصطلح التمييز ضد المرأة - المادة الثانية: تدور حول التزام الدول الأطراف بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ جميع التدابير المناسبة -دون إبطاء - التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية. - المادة الثالثة: تدور حول التزام الدول بتمكين المرأة. - المادة الرابعة: تتعلق بالتمييز الإيجابي. - المادة الخامسة: التزام الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التقليدية لسلوك الرجل والمرأة. - المادة السادسة: التزام الدول الأطراف بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. - المادة السابعة: مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الوطني. - المادة الثامنة: مشاركة المرأة في الحياة العامة على المستوى الدولي. - المادة التاسعة: حق الجنسية. - المادة العاشرة: التعليم ومحو الأمية.-المادة الحادية عشرة: العمل.-المادة الثانية عشرة: الخدمات والرعاية الصحية. - المادة الثالثة عشرة: حق المرأة في=

أتت النتيجة على الشكل التالي ٩٩٪ من المستجوبين يجهلون مضمون إتفاقية سيداو: الذكور ١٠٠٪ الإناث ٩٨,٤٪.

هذه النسبة قد تكون غير صحية خاصة بالنسبة لمجتمع متنوع الثقافات والحضارات ويتطلع إلى دور فعال لمبدأ المساواة الجندرية ومفهوم إدماج النوع الإجتماعي.[١]

ب – إلتزام لبنان بإتفاقية سيداو

سيداو هي إتفاقية دولية شأنها شأن كل المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتمتع بفوقية التطبيق على كافة التشريعات والانظمة الوطنية لكل دولة توقع عليها وتلتزم بها. هذا ما نصت عليه المادة ٢٦ من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ "كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"[٢]

انضم لبنان إلى إتفاقية سيداو وصدق عليها سنة ١٩٩٦ واصبح ملزماً بها وعلى الدولة ان تعمل لكي تكون القوانين الداخلية متطابقة مع ما نصت عليه هذه الإتفاقية. وفي حال عدم التطابق، ينبغي تطبيق الاتفاقية من قبل المحاكم الداخلية

= الاستحقاقات العائلية والخدمات الثقافية. – المادة الرابعة عشرة: المرأة الريفية.. تضطلع لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، وتُحدّد مواد الاتفاقية من ١٧ إلى ٣٠ مهمة اللجنة، وطريقة إدارة الاتفاقية. ربطاً نص الإتفاقية ملحق رقم (٥).

(١) عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة مفهوم ادماج النوع الاجتماعي كما يلي:
«منظور ادماج النوع الاجتماعي هو عملية تقييم انعكاسات أي اجراء مخطط له على النساء والرجال بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج في أي مجال وعلى جميع المستويات.هو استراتيجية لجعل هموم وتجارب النساء والرجال جزءاً لا يتجزأ من تصميم وتنفيذ ورقابة وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تعود بالنفع على النساء والرجال معاً وبحيث لا يدوم انعدام المساواة بين الجنسين.الهدف النهائي لادماج النوع الاجتماعي هو تحقيق المساواة بين الجنسين. "السياسات الجيدة في الترويج للمساواة بين الجنسين في برامج التعاون التقني لمنظمة العمل الدولية"، نشرت من قبل مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧ .

(٢) التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، إتفاقية سيداو، الموقع الالكتروني للمنظمة www.rdflwomen.org

الوطنية وليس القانون الوطني[1].

على لبنان ايضاً ان يلتزم بالمادة ١٨ من إتفاقية سيداو التي تنص على ما يلي: "١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك، ٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية ..." نضيف انه على الدولة اللبنانية التي صادقت على هذه الإتفاقية ايجادبيئة إجتماعية قوامها المعرفة الحقوقية . فأين الشباب منها؟ للوقوف على هذه المسألة كان السؤال التالي:

جدول رقم ٥: هل تعلم متى اجازت الحكومة اللبنانية انضمام لبنان الى اتفاقية CEDAW ؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	-	-	١٠٠	٪١٠٠	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٤	٪٢	١٧٦	٪٩٨	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٤	٪١.٥	٢٧٦	٪٩٨,٥	٢٨٠	٪١٠٠

٩٨،٥ ٪ لا يعرفون: ١٠٠٪ من الذكور و ٩٨٪ من الإناث. إذا كان الشباب يجهلون هذا التاريخ فهل يعرفون ما هي البنود التي تحفظ عليها لبنان؟ سنرى ذلك في الجدول التالي:

(١) عصام سليمان، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الكتاب السنوي، المجلس الدستوري، ٢٠١٣. ص. ٩١ .

جدول رقم ٦: هل تعلم ما هي البنود التي تحفظ عليها لبنان في إتفاقية CEDAW؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٣	٪ ٣	٩٧	٪٩٧	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٤	٪٢	١٧٦	٪٩٨	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٧	٪٢,٥	٢٧٣	٪٩٧,٥	٢٨٠	٪١٠٠

لم نحصل على نتيجة افضل حيث ان ٩٧,٥ ٪ لم يستطيعوا تحديد البنود التي تحفظ عليها لبنان والنسب هي تقريباً متساوية بين الذكور ٩٧٪ والاناث ٩٨٪.

ان المواد التي تحفظ عليها لبنان هي ٩، ١٦، ٢٩:

المادة ٩: "... ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

المادة ١٦ " ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها

والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.... "

المادة ٢٩ :

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

ولم يصادق لبنان على البروتوكول الاضافي الذي استكمل اتفاقية سيداو والذي يسمح للأفراد المنتهكة حقوقهم التشكي على الدولة العضو في المعاهدة[1]. انتحفظ لبنان على ثلاث مواد يفقد الاتفاق روحيته، لجهة تحقيق

(١) إستكملت هذه المعاهدة لاحقا ببرنامج عمل تطبيقي لمساعدة الدول على بلورة سبل ترسيخ=

المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ويتعارض مع المادة ١٩ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تجيز للدول عند إنضمامها الى معاهدة ما ابداء تحفظات بشرط الا يكون اي تحفظ منها منافياً لموضوع الإتفاقية وغرضها[١]

إن هذه التحفظات تدفعنا إلى دراسة ما تتضمنه التشريعات الداخلية اللبنانية المتعلقة بحقوق المرأة.

الفقرة الثانية
حقوق المرأة في التشريعات الداخلية اللبنانية

بعدما رأينا جهل الشباب للنصوص الدولية كان لا بد من سؤالهم عن النصوص القانونية الوطنية

التي تضمن حقوق المرأة (أولاً) وتلك التي تكرس التمييز ضدها (ثانياً).

أولاً: النصوص التي تضمن حقوق المرأة اللبنانية

يقتصر بحثنا هنا على الدستور اللبناني والإطار القانوني للحقوق السياسية. الدستور هو المظلة التي تندرج تحتها كل النصوص، اما الحقوق السياسية فهي التي تضمن مشاركة المرأة في الشأن العام ومجال صناعة القرار.

أ – الدستور اللبناني

إن الدستور اللبناني الصادر عام ١٩٢٦ والمعدل عام ١٩٩٠ لايتضمن أي نص تمييزي بحق المرأة، بل يكرس مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز. الأهم يبقى، على المستوى الدستوري، ما تضمنته مقدمة الدستور .

= الحقوق المذكورة في معاهدة سيداو، وقد عرف برنامج العمل هذا ب "برنامج عمل بيجين" والذي ينص على ضرورة إجراء رصد تقييمي كل خمس سنوات لقياس مدى التقدم التي تحرزه كل دولة تطبيقا لبرنامج العمل ومعاهدة سيداو. تقرير اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة ١٩٩٩، تقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان.

(١) op.cit. www.rdflwomen.org

الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني

نصت الفقرة ب من مقدمة الدستور على أن لبنان "...هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء" أكدت هذه الفقرة على دور لبنان في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة، فلبنان كان من مؤسسي هذه منظمة وعضواً فعالاً فيها وملتزماً المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ان مقدمة الدستور اللبناني لا تخرج عن كونها وثيقة دستورية. أما بالنسبة للقيمة القانونية والدستورية لمقدمة الدستور اللبناني فلها ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها القواعد الواردة في صلب وثيقة الدستور فهي نصوص دستورية شأنها في ذلك شأن النصوص الواردة في الدستور وتمثل أعلى مراتب النصوص القانونية في الدولة . لا السلطة التشريعية تستطيع مخالفتها فيما تصدره من قوانين، ولا تستطيع السلطة التنفيذية أيضاً مخالفة هذه القواعد فيما يصدر عنها من مراسيم وأنظمة وإلا غدت غير مشروعة وحق للمجلس الدستوري إلغاءها إذا كانت هذه المراسيم تتمتع بالقيمة القانونية .وإدخال مقدمة الدستور في الكتلة الدستورية يستتبع حكماً إعتبار مواثيق جامعة الدول العربية ومواثيق منظمة الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الأنسان جزءاً من الكتلة الدستورية . ويكون بالتالي للمجلس الدستوري صلاحية التقدير والأستناد لهذه المواثيق والأعلان العالمي لحقوق الأنسان في معرض مراجعته في دستورية قانون بحجة مخالفته لهذه الأعلانات . ومن دراسة القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري نستنتج أنه أدخل مقدمة الدستور في "الكتلة الدستورية" بناء لقرار مبدئي اصدره في ١٣-٩-١٩٩٧ وجاء فيه: "وبما ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها". (صدر في الجريدة الرسمية العدد ٤٤ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٧ ص ٣٢٠٣ وما يليها..).واللافت انه إستند في حيثياته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبطل قانون أقره المجلس النيابي وكان يرمي الى التمديد للمجالس البلدية والإختيارية . بالاضافة إلى ذلك نص قانون اصول

المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩/٩/١٦: "عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع الاحكام المحلية تتقدم الاولى على الثانية ". وبذلك يكون المجلس الدستوري قد أرسى قاعدة جوهرية تشكل ضمانة حقيقية لتنزيه التشريع اللبناني عن اي نص تمييزي او مجحف بحق المرأة .

المادة السابعة من الدستور اللبناني

كرس الدستور المساواة في عدة مواد:

- المادة ٧ (المساواة في الحقوق المدنية والسياسية)
- المادة ١٢ (المساواة في تولّي الوظائف العامة)
- المادة ٢١ (حول الأهلية الانتخابية)
- المواد ١٠، ٩، ١٣، التي تكرس، تباعا، الحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات...

اهم هذه المواد المادة السابعة التي تنص على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"

هل يعرف الشباب مضمون المادة ٧ من الدستور؟ للإجابة عن هذا السؤال سنستعرض الجدول رقم ٧ .

جدول رقم ٧: هل تعرف مضمون المادة السابعة من الدستور اللبناني؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٣٧	٪ ٣٧	٦٣	٪٦٣	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٤٨	٪٢٦,٧	١٣٢	٪٧٣,٣	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٨٥	٪٣٠,٣	١٩٥	٪٦٩,٧	٢٨٠	٪١٠٠

إن الذين يجهلون مضمون المادة ٧ من الدستور يشكلون نسبة كبيرة ٧٠٦٩ ٪: ٦٣٪ من الذكور و ٧٣٪ من الإناث . فماذا عن الحقوق السياسية للمرأة.

ب – الاطار القانوني للحقوق السياسية

تتجسد الحقوق السياسية بحق الإقتراع، حق الترشح، المشاركة في الحملات الإنتخابية والنشاطات الميدانية والحزبية .

هل الطلاب مطلعون على هذه الحقوق؟ من أجل الاجابة عن هذا السؤال اتى الجدول رقم ٨ .

جدول رقم ٨: هل تعرف ما هي الحقوق السياسية التي كرستها القوانين اللبنانية للمرأة ؟

النسبة العدد الاجابة	العدد	٪
نعم حق الاقتراع	١٢٤	٤٤,٣٪
نعم حق الترشح	٩٥	٣٤٪
نعم المشاركة في الحملات الانتخابية والنشاطات الميدانية والحزبية	٢٨	١٠٪
نعم تولي المناصب العامة	٢١	٧,٥٪
كلا لا اعرف	١٤٧	٥٢,٥٪

المجموع اكثر من مئة بالمئة لتعدد الاجابات

٥٢,٥٪ لا يعرفون أياً من الحقوق السياسية، ٤٤,٣٪ يعلمون بحق الإقتراع و٣٤٪ بحق الترشح .

ان أكثرية الشباب يعجزون عن تحديد ما هية الحقوق السياسية التي كرستها القوانين اللبنانية للمرأة. هذهالنتيجة المقلقة ترتبط بشكل عام بالنقص بالثقافة

والوعي السياسي لدى المواطنين[1] وبدور كل من الاحزاب السياسية والاعلام:

- تتجاهل الاحزاب اللبنانية أهمية إشراك المرأة في العمل السياسي قليلة هي النساء اللواتي تدرجن في الاحزاب السياسية اللبنانية وتمكّن من تبوء مراكز المسؤولية . ناهيك عن غياب الدور التثقيفي لهذه الاحزاب .

- تتقاعس الدولة اللبنانية عن القيام بأي جهد لتعريف الناس على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. كان هذا احد المأخذ التي سجلها واضعي التقرير الوطني، حين إعتبروا انها لم تفرض إلا قليلاً من البرامج والندوات والمحاضرات في وسائل الاعلام المسموعة والمرئيةبل هناك دائماً تظهير لصورة المرأة الجميلة كسلعة للتسويق وإغفال بيان كفاءتها أو قدرتها على المشاركة السياسية كي تكون مرشحة جدية.

ثانياً: النصوص التي تميز بين الرجل والمرأة

قبل الغوص بهذه النصوص لا بد من الإشارة الى التعديلات التي اجريت لتتلاءم مع الإتفاقات والعهود الدولية خاصة بعد مؤتمر بيكين:

- إلغاء شرط موافقة الزوج على ممارسة زوجته للتجارة عام ١٩٩٤ .

- قبول شهادة المرأة في القضايا العقارية منذ عام ١٩٩٥ بعد ان كانت محصورة بالذكور .

- تعديل المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٩٩ لجهة إستبدال العذر المحل بالعذر المخفف للذكر الذيأقدم على قتل الانثى من قريباته، او زوجته، تحت ذريعة الحفاظ على شرف العائلة ومن ثم إلغاء المادة برمتها عام ٢٠١١ .

(١) عدم الوعي والجهل الحقوقي والسياسي لدى المواطنين يؤدي إلى ديمقراطية مزيفة فالمواطن اللبناني بشكل عام ذكراً او انثى يختار الممثل عنه في المجلس النيابي على اسس ومعايير تقليدية. بينما الثقافة الحقوقية تؤدي إلى نمو الوعي السياسي الذي يجعل الأفراد يختارون على أساس معايير حديثة كالبرامج الإنتخابية وليس على أساس الولاء الطائفي أو العائلي.

- قانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٧-٥-٢٠١٤ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري[١].

- تعديل قانون العمل خلال العام ٢٠١٤ لترفع إجازة الامومة من ٧ اسابيع الى ١٠ أسابيع. وتمت مساواة المرأة العاملة في القطاع العام بالمرأة العاملة في القطاع الخاص في هذا المجال (علماً ان معايير منظمة العمل الدولية توصي بأن تكون مدة الاجازة لا تقل عن ١٢ اسبوعا) وغيرها[٢].

هذه التعديلات رغم اهميتها وضرورتها، تبقى ناقصة ومجتزأة اذا ما قيست بحجم الحاجة نتيجة للتطور الذي حصل في لبنان والعالم، كما انها تبقى ناقصة طالما ما زالت هناك ثغرات كثيرة خطيرة تتمثل في نصوص ظالمة ومجحفة بحق المرأة اللبنانية .

وللتكلم على هذه النصوص نعتمد الاسلوب الإنتقائي لإستحالة مقاربة كل المواضيع والنصوص القانونية التي تميز بين الرجل والمرأة في دراسة تتمحور حول المعرفة الحقوقية لدى الشباب الجامعي. من هنا جاء السؤال التالي:

جدول رقم ٩: هل في القوانين اللبنانية نصوص تميز بين الرجل والمرأة؟ اذكر ما تعرفه؟

	العدد	٪
نعم قانون الجنسية	٥٠	٪١٧,٩
نعم قانون الاحوال الشخصية	٤٢	٪١٥
نعم جرائم الشرف	٢٢	٪٧,٩
نعم قوانين اخرى: الخدمة الالزامية العمل والضمان	١٩	٪٦,٨
نعم ولكن لا اعرفها	٢٦	٪٩,٣
كلا او لا اعرف	١٥٩	٪٥٦,٨

المجموع اكثر من مئة بالمئة لتعدد الاجابات

(١) قانون رقم ٢٩٣ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الجريدة الرسمية -العدد (٢١) -١٥-٥-٢٠١٤ .

(٢) عدل نص المادة ٢٨ بموجب القانون رقم ٢٦٧ تاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٤ وليد الغريب، ص. ٢٢١ .

٥٦,٨٪ من مجموع الطلاب لا يعرفون إذا كان هناك في القوانين اللبنانية نصوص تميز بين الرجل والمرأة وهم يشكلون أكثرية المستجوبين .

أما الذين يعرفون بعض القوانين التمييزية فأتت نسبهم مخيبة للآمال ١٧,٩٪ قانون الجنسية ١٥٪ الاحوال الشخصية وتحوز جرائم الشرف على نسبة أدنى ٧,٩٪ .

نضيف بعض الاراء التي تبرهن وجود قلة وعي حقوقي ولامبالاة كأن يقول أحدهم أن "البطاقة الصحية وضمان الشيخوخة اهم بالنسبة لي من حقوق المرأة" اوأن يعتبر اخر أن "على المرأة ان تحصل حقوقها من الدولة".

غالباً ما يؤدي الجهل الحقوقي لدى الشباب بشكل خاص والمواطنين بشكل عام إلى ديمقراطية منقوصة من خلال تخليهم عن دورهم كمواطنين . إن الكثير من الازمات السياسية والإجتماعية والإقتصادية الداخلية، لا يمكن تخطّيها بدون ثقافة حقوقية ورؤية جديدة تتجاوز الموروث التقليدي الذي يبرز العصبيات وينشط دورالطوائف والمذاهب والعشائر .وفي أعقابالمعطياتالمقلقة التينعيشها اليوم خاصة على الصعيد السياسي والدستوري انطلقنا في هذه الدراسةبفكرة تمكين المرأة على أساس الوعي الحقوقي والقانوني معاً. وهذا ما يدفعنا للإضاءة بإيجاز على مضامين بعض القوانين التمييزية.

١- قانون الجنسية

تم تنظيم قانون الجنسية اللبنانية بموجب القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني١٩٢٥ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ الذي يؤكد على اكتساب الجنسية بطريقتين: رابطة الدم والتجنيس:

- رابطة الدم

المادة ١: "يعد لبنانياً كل شخص مولود من اب لبناني" وهذا يعني ان القانون حصر رابطة الدم بالاب وحرم المرأة اللبنانية المتزوجة من اجنبي من منح جنسيتها لاولادها .

- التجنيس

المادة ٥: "ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها" اما المرأة اللبنانية فلا تستطيع منح الجنسية اللبنانية لزوجها الاجنبي مما يضطر هذا الاخير لتكون اقامته شرعية الى الاستحصال على الاذن بالاقامة او العمل في حين ان الاجنبية المتزوجة من لبناني يمكنها ان تعمل وتستفيد من الضمانات والاستحقاقات اسوة باللبنانيات[١].

إن التبريرات التي قدمتها الدولة اللبنانية بشأن تحفظها على المادة التاسعة من إتفاقية سيداو أساسها المخاوف والهواجس من موضوع الخلل الديمغرافي وقضية توطين الفلسطينيين.

علماً ان اي دفاع او هاجس لا يمكن ان يبرر التمييز ضد المرأة وانتهاك حقها بالمساواة وحرمانها من حقوقها الاساسية كمواطنة وما ينجم عن ذلك اثار نفسية سلبية تطال ابنائها كالشعور الدائم بعدم الانتماء .

٢- قانون الاحوال الشخصية

تحفظ لبنان على المادة ١٦ من إتفاقية سيداو المتعلقة بالزواج والأسرة وبالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج بين الرجل والمرأة في الأمور المتعلقة بأطفالهما ومنها الولاية، القوامة، الوصاية والتبني وبحق إختيار إسم الأسرة. هذا التحفظ نابع من أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية بل يخضع كل لبناني لقوانين طائفته ولمحاكم هذه الطائفة[٢]. وتتعلق الأحوال الشخصية بالزواج وبنسب الشخص واسمه ومقامه ووضعه العائلي

---

(١) القرار رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ١١-١-١٩٦٠ .

(٢) عدم خضوع اللبنانيين لقانون واحد بل لقوانين طائفية تميز فيما بينهم: ١٨ طائفة معترف بها و ١٥ نظاماً للاحوال الشخصية.هذه القوانين لا تميز فقط بين الرجل المرأة إنما تميز بين المواطنين أنفسهم وتتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون وفقاً لما حدده الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أبرمه لبنان بدون تحفظ .

وأهليته كما تتعلق أيضاً بالأموال أي الوصية والإرث ومن هنا يوجد نصوص قانونية تطبق على جميع اللبنانيين ونصوص تطبق على المسلمين وأخرى على غير المسلمين ونصوص تطبق على الأجانب[١]. لكل من هذه الطوائف محاكمها التي تطبق قوانينها الخاصة، ولكنها على إختلافها تتسم بالتمييز ضدالنساء، من خلال إرساء الأسرة على قاعدة هرمية سلطوية يرأسها الرجل (رب الأسرة) حيث تقوم علاقة النسب في القوانين الطائفية والوطنية (الجنسية مثلا) على رابطة الدم وليس على صلة الرحم، وتشمل علاقة الأم بأطفالها مجموعة قواعد، تنتظم حولها الأسرة في مواضيع الرضاعة والوصاية والقيمومة وتختزل فتصبح دليلا على ضعف المرأة فحسب في حالات النزاع[٢].

(١) نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة". وقد اصبح اليوم واضحاً ان إستحداث زواج مدني لا يهدف ابداً الى إلغاء الزواج الديني وإنما لحل مشكلةإنسانية كبرى يعيشها اللبنانيون تتمثل في غياب قانوني لتنظيم أحوال بعض الأسر التي لم تجد في الزواج المذهبي ما يقبل بها. واضطرت باستمرار إلى الذهاب خارج الأراضي اللبنانية للزواج . في هذا الموضوع راجع فيوليت داغر،الزواج المدني في لبنان حق و ضرورة تقرير من إعداد، د. فيوليت داغر الأمينة العامة للجنة العربية لحقوق الإنسان نهاية نيسان (أبريل) ١٩٩٨ http://www.achr.eu/rep

(٢) أجمعت تقارير الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥ على أن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية مصدر أساسي للتمييز ضد المرأة وأوصت بوجوب استبدالها بقانون موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الزوجين، لا سيما في مسائل الحضانة، الإرث والطلاق.والاستعراض الدوري الشامل هو الآلية التي تم استحداثها في ٢٠٠٦ من خلال القرار٦٠/ ٢٥١ الصادر عن الجمعية العمومية بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. ومن ميزات هذه الآلية أنها تفتح الباب لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات والاتفاقيات المصدقة من قبل الدولة موضوع المراجعة. ويتم ذلك من خلال ثلاثة أنواع من التقارير الصادرة عن مراجع مختلفة: ١- تقرير وطني يتعين على كل دولة تقديمه حول مدى احترامها لحقوق الإنسان. ٢ - تقرير تعده المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ٣- تقارير يكون للمنظمات المدنية تقديمها، إما إفرادياً وإما من خلال تحالف عدد منها. ويُنتظر أن تلقي هذه التقارير الضوء على مسائل معينة وأن تتضمن توصيات محددة. للإضطلاع على هذه التقارير: البوابة الالكترونية للامم المتحدة http://www.upr-info.org/

٣- التمييز في قانون العقوبات

- الغاء جريمة الشرف:

الغى المشترع اللبناني عام ٢٠١١ المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كان بموجبها، "يستفيد من العذر المخفّف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد"[١]. لكن هذا الالغاء لم يؤثر او يخفف من إرتكاب تلك الجرائم او ما يسمى بجرائم الشرف[٢]: -لان القضاة يلجأون الى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي تبرر إرتكاب الجريمة في حال الغضب لتخفيف الاحكام[٣]، وهي تنص على ان "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي

= كما يمكن الإطلاع على المقال الوارد في المفكرة القانونية: سارة ونسا، حقوق المرأة امام الاستعراض الدوري الشامل ٢٣- أذار ٢٠١٥ .

http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1038&lang=ar

(١) في الرابع من آب، ٢٠١١ ناقش مجلس النواب في جلسة علنية اقتراح قانون يرمي إلى إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني. هكذا، فإن قاتل "زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته"لم يعد من الآن فصاعداً "يستفيد من العذر المخفّف في حال "فاجأ" أيّاً من هؤلاء "في جرم الزنى المشهود، أو في حالة الجماع غير المشروع، فاقدم على قتل أحدهما أوإيذائه بغير عمد". وهي كانت إحدى أهم المواد التي دأبت الحركة النسائية على النضال من أجل إلغائها لأنها، بحسب وصفها لها، "مادة قاتلة"؛ وذلك للدلالة على كونها مسوّغة لقتل النساء بفعل استفادة المتهم من العذر المحلّ (في صيغة المادة قبل تعديلها في العام ١٩٩٩)، أو من العذر المخفّف (في الصيغة المعمول بها منذ العام ١٩٩٩). المفكرة القانونية، ٥٦٢ والغاؤها في خطاب نواب الامة، ١٨-١٠-٢٠١١ www.legal-agenda.com

(٢) تُرتكب جرائم الشرف بذريعةغسل عار العائلة، فيكون عقاب المرأة القتل . ولا يدان القاتل اجتماعياً بليفتخر بفعلته، لأنه «ردّ الاعتبار» وأنقذ سمعة العائلة.

L'honneur est perçu comme une vertu du groupe humain en question (la famille ou la communauté), qu'il convient de défendre et de protéger à tout prix. Plate d'information, le crime d'honneur, humanrights.ch, 8-9-2015, http://www.humanrights.ch.

(٣) ان ذهنية القضاة التقليدية تبرر في كثير من الاحيان إرتكاب ما يسمى بجرائم الشرف وهناك تناقض بين الخطاب الحقوقي والشعارات الجذابة، وبين الواقع الذي نكشفه بالملموس في تجاربنا.

أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه"[1]؛ - لان هناتوجه ملحوظ حتى لدى المثقفين وعلماء القانون بتقبل منح الرجل أسباباً تخفيفية بذرائع مختلفة (الموروث الإجتماعي)

- قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري:

أقر مجلس النواب خلال العام ٢٠١٤ قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الأسري، غير أن الصيغة التي أقرت أتت غير كاملة.فهي مثلا اعتكفت عن تجريم الاغتصاب الزوجي كما أنها أبقت على "جريمة" الزنى بعد تكريس مساواة شكلية لجهة شروطه وعقوبته بين المرأة الزانية والرجل الزاني[2].

٤- قانون العمل

صور التمييز، بين المرأة والرجل في القطاعين الخاص والعام، وأكثره في الخاص، في النقاط التالية:

- قانون العمل اللبناني في الفصل الخاص بالنساء، ينص على حماية النساء والأحداث معاً، وهذا بحد ذاته إهانة وانتقاص من قيمة المرأة، لذا تتم المطالبة بفصل حماية المرأة عن حماية الأحداث

- لا ينص قانون العمل اللبناني على معالجة أوضاع العاملات في المنازل والأرياف، واستثناء هؤلاء من قانون العمل هو نوع من التمييز، ويهمّش فئة كبيرة من المجتمع

- لا يعاقب قانون العمل المتحرش الجنسي في اماكن العمل كما القوانين في كل دول العالم .

---

(١) قانون العقوبات الصادر بمرسوم إشتراعي رقم ٣٤٠، تاريخ ١-٣-١٩٤٣ والمعدل، بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٦-٩-١٩٨٣، والقانون رقم ٩٥-٤٨٧ والقانون رقم ٩٦-٥١٣ .

(٢) ضرورة مراجعة قانون العنف الاسري الصادر عام ٢٠١٤: ينص القانون الجديد على تدابير هامة لحماية المرأة، إلا أنه يتركها معرضة لخطر الاغتصاب الزوجي وانتهاكات أخرى. فالقانون يعرّف العنف الأسري على نحو ضيق لا يوفر حماية كافية من جميع أشكال الإساءة .

- ما زالت إجازة الأمومة، والتي بعد أن تم رفعها لعشرة اسابيع، لا تلبّي المعايير الدولية والتي تصل أقلها إلى ثلاثة أشهر.

- عملياً، لا تراقب الدولة في ما يخص المساواة في الأجر، في القطاع الخاص، ولا تعاقب المؤسسات التي تميّز في الأجور.

- لا تعمل الدولة على وضع سياسات او خطط وطنية للبطالةلتحسين فرص عمل النساء، لا سيما في الأرياف.

الفصل الثاني

الوعي الواقعي

ان استعراضنا لهذه القوانين يظهر ان المشكلة لا تكمن فقط قي النصوص ولكن ايضاً في كيفية التطبيق على ارض الواقع. فإذا كان شبابنا يجهلون النصوص القانونية المتعلقة بضمان حقوق المرأة وبالتمييز ضدها، فهل هم غافلون عن الواقع التمييزي التي تعيشه النساء في لبنان؟ إلى اي مدى هم مدركون للمظاهر الواقعية التي تعيق تمكين المرأة وتحول دون تمتعها بالمساواة مع الرجل؟ هل هم فعلاً واعون لوجود تمييز ضد المرأة في الواقع؟ وفي اية مجالات؟ هل يعرفون ما هي العوائق التي تمنعها من التمتع بحقوقها؟ كيف ينظرون هم إلى المرأة؟ هل يؤمنون بالمشاركة بين الجنسين؟ هل يؤيدون عمل المرأة خارج المنزل ولماذا؟ للإجابة عن هذه الاسئلة سنقسم هذا الفصل إلى فقرتين:

الفقرة الاولى: مدى إدراك التمييز ضد المرأة وعوائق ضمان حقوقها

الفقرة الثانية: نظرة الشباب للمرأة العاملة

الفقرة الاولى
مدى إدراك التمييز ضد المرأة وعوائق ضمان حقوقها

إن إشكالية التمييز ضد المرأة ما زالت تطرح حتى اليوم بالرغم من النضالات والتضحيات التي قدمتها.اللامساواة في لبنان تفرض نفسها في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية متمردةً على كلّ الجهود التي تبذلها الحركات والجمعيات النسائية. إلى أي مدى يعي شبابنا الاكاديمي هذا التمييز ؟

جدول رقم ١٠: هل في الواقع هناك تمييز بين الرجل والمرأة في لبنان؟

الاجابة / الجنس	المجموع		ذكر		انثى	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
نعم على الصعيد الاجتماعي	١٦٥	٪٥٩	٥٦	٪٥٦	١٠٩	٪٦٠,٥
نعم على الصعيد الاقتصادي	٩٥	٪٣٤	٢٩	٪٢٩	٦٦	٪٣٦,٦
نعم على الصعيد السياسي	١٤٠	٪٥٠	٥١	٪٥١	٨٩	٪٤٩,٥
نعم على كل المستويات	١٤١	٪٥٠,٣	٣٩	٪٣٩	١٠٢	٪٥٦,٦
كلا ليس هناك من تمييز	٢١	٪٧,٥	١٦	٪١٦	٥	٪٢,٨

المجموع يفوق نسبة المئة بالمئة بسبب تعدد الايجابات

يبين هذا الجدول ان ٥٩٪ من المستجوبين إعتبروا ان هناك تمييزاً على الصعيد الإجتماعي، ٣٤٪ على الصعيد الإقتصادي، ٥٠٪ على الصعيد السياسي، ٥٠,٣٪ على كافة المستويات علماً ان نسبة المستجوبين الذين يعتبرون ان ليس هناك من تمييز يشكلون قلة قليلة جداً اي ٧,٥٪ مما يعني ان نسبة الذين يشعرون ان هناك تمييزاً في الواقع كبيرة جداً اي ٩٢,٥٪

أولاً: إدراك مكامن التمييز ضد المرأة

إن التمييز ضد المرأة يطرح مسألة مشاركتها الفعالة في المواقع والمراكز العامة المرتبطة بإدارة الشأن العام بشكل خاص وفي ممارساتها الاجتماعية والمهنية بشكل عام .

L'origine du mot participation est latine, sa racine est particeps dont le sens premier est «avoir une part de», lui-même dérivé du verbe capere qui veut dire prendre.(١)

أي ان مفهوم المشاركة يعني الاشتراك في القيام بشيء ما، ويشمل جميع نواحي الحياة ابتداءً بالسياسية الى الاجتماعية الى الاقتصادية، كما يتصل بإمكانية الحصول على التعليم والعمل .

ولكي تكون المرأة شريكة في هذه المجالات لا يجب ان تعترض طريقها أية عقبة

(١) Gildas CADUDAL, La participation outil de citoyenneté ?, mémoire, Maitrise en intervention et développement social, Université de Nantes (France), 2005

لحصولها على المستوى التعليمي الذي تطمح إليه، وتحصيل الشهادات العليا وتبوُّء المراكز القياديّة . هذا في المبدأ أما في الواقع وفي مجتمعنا فالأمور مختلفة تماماً . وهذا ما عبرت عنه إحدى الطالبات حيث قالت: "إننا نعي مشاكلنا ونرفض ان نكون ضحاياها ...نحن فخورون برجالنا وإخوتنا ولكننا نرفض التسلط ... نريد ان نكون شركاء" ... ان هذه الطالبة ترفض التمييز بعد ان تعترف بوجوده. لكن الاعتراف لا يكفي بل يجب تحديد مكامن الخلل للتمكن من معالجته .

هل يعرف الشباب اين يكمن الخلل؟ اي التمييز؟ للإجابة عن هذا السؤال نستعرض الجدول التالي:

جدول رقم ١١- هل بإمكانك تحديد نسب تقريبيية حول مشاركة المرأة اللبنانية في:

الاجابة / مشاركة المرأة	نعم		كلا	
	العدد	٪	العدد	٪
المجالس البلدية	٤٩	٪١٧,٥	٢٣١	٪٨٢,٥
المجالس الاختيارية	٤٨	٪١٧,١	٢٣٢	٪٨٢,٩
المجلس النيابي	١١٧	٪٤١,٨	١٦٣	٪٥٨
الحكومة	١١٩	٪٤٢,٥	١٦١	٪٥٧,٥
الادارة العامة	٣٦	٪١٢,٩	٢٤٤	٪٨٧,١
المهن الحرة	٢٩	٪١٠,٤	٢٥١	٪٨٩,٦
السلك القضائي	٥٣	٪١٨,٩	٢٢٧	٪٨١
الوسط الاعلامي	٦٢	٪٢٢	٢١٨	٪٧٨
الالتحاق بالجامعات	٨٣	٪٢٩,٦	١٩٧	٪٧٠,٤

المجموع يفوق نسبة المئة بالمئة بسبب تعدد الايجابات

أن المستطلعين يجهلون مدى مشاركة المرأة في المجلس النيابي بنسبة ٥٨٪وفي الحكومة بنسبة ٥٧٪ بينما لم تتمكن الاغلبية الساحقة من تحديد نسب مشاركة المرأة في المجالات الاخرى. تبدو هذه النتائج مؤسفة لذلك تقصدنا تضمين هذه الدراسة النسب الحقيقة والدقيقة لمشاركة المرأة في هذه المجالات لعلنا نعوض عن التقصير الحاصل في الاطلاع او الاضاءة على هذا الموضوع .

مشاركة المرأة اللبنانية في:

المجالس البلدية	عام ٢٠١٠: ٥٢٠ امرأة من اصل ١١,٤٢٥ عضواً (اي بنسبة ٤,٥٥٪)
المجالس الاختيارية	عام ٢٠١٠: ١٤٨ سيدة من اصل ٥٧٠ ٢ عضواً (أي بنسبة ٦، ٣ ٪).
المجلس النيابي	الدورة الانتخابية العام ١٩٩٢: ٣ نساء من أصل ١٢٨ الدورة الانتخابية العام ١٩٩٦: ٣ نساء من أصل ١٢٨ الدورة الانتخابية العام ٢٠٠٠: ٣ نساء من اصل ١٢٨ الدورة الانتخابية العام ٢٠٠٥: ٦ نساء من اصل ١٢٨ الدورة الانتخابية العام ٢٠٠٩: ٤ نساء من اصل ١٢٨
الحكومة	عام ٢٠٠٤: للمرة الأولى، ضمت الحكومة وزيرتين عام ٢٠٠٥: وزيرة واحدة عام ٢٠٠٨: وزيرة واحدة عام ٢٠٠٩: وزيرتان عام٢٠١١: لم تشارك اية امراة عام ٢٠١٤: وزيرة واحدة.
الإدارة العامة	فئة اولى: تحتل الإناث ١٨ من أصل ١٦٠ منصباً (١١٪)
القطاع الخاص	تغيب المرأة عموماً عن فئة أرباب العمل، لتظهر في فئة المستخدمين الشهريّين أو الأسبوعيّين او المياومين، فيحتل الرجال ٨٢٪ من المواقع القيادية مقابل ١٨٪ منها للنساء فقط.
المهن الحرة	٤٥,٩ ٪ للنساء في القطاع المصرفي ٣٩٪ في الصيدلة ٢٧٪ في القطاع الطبي ٢٨٪ في نقابتي المحامين (٢٠١٣)
السلك القضائي	القضاء العدلي: العدد ٢٢٠ قاضية مقابل ٢٨٣ ذكور(٤٤٪) القضاء الإداري: العدد ٢٠ قاضية مقابل ٢٩ قاضياً (٤١٪)
الوسط الإعلامي	٣٠٪ من الوظائف تحتلها النساء في الوسط التلفزيوني ٢٦,٨٪ في المطبوعات السياسية ٨٠٪ في مجالي التسويق والترويج الإعلاني
التعليم والجامعات	في ٤٠ جامعة ثلاث نساء فقط يتبوأن مراكز الرئاسة . الطلاب الاناث في الجامعة اللبنانية هو أكبر من عدد الذكور، بينما لا فرق كبيراً بين الجنسين في الجامعات الخاصة مع تسجيل زيادة لصالح الذكور علماً إن أغلبية النساء اخترن التربية والصحة والخدمات الاجتماعية والدراسات الانسانية للتخصص الجامعي، في حين يتابع أغلب الذكور تخصصهم في مجال الهندسة والبرمجة. تبلغ نسبة الإلتحاق الجامعي للإناث ٥٤,٤٪ وللذكور ٤٥,٦٪

لتوضيح هذا الجدول سنتكلم على مشاركة المرأة السياسية والمهنية، في السلك القضائي والقطاع الإعلامي وفي التعليم العالي .

أ – المشاركة السياسية

في المجالس البلدية لم تتخط نسبة النساء الاعضاء ٤,٥٥٪ وفي المجالس الإختيارية ٣,٦٪ عام ٢٠١٠ حيث حصلت اخر إنتخابات بلدية وإختيارية .

في الندوة البرلمانية، بالرغم من إعطاء المرأة اللبنانية حق الترشح والانتخاب عام ١٩٥٣ بعد نضالات ومطالبات ناشطات في حقوق المرأة، لم يحصل أي تغيير كبير في الأرقام لجهة خوضها المعترك السياسي منذ ذلك الحين وحتى الان. كان ومازال تمثيل المرأة النيابي هزيلاً، اي ٣,١٣ ٪ فقط في آخر انتخابات برلمانية عام ٢٠٠٩ علماً ان نسبة المشاركة بقيت ما دون ٣٪ حتى العام ٢٠٠٥ حيث سجلت ٤,٥٪. في الحكومات المتعاقبة لم تعين اية امراة الا في العام ٢٠٠٤ حيث ضمت الحكومة وزيرتين وتراجع هذا العدد الى وزيرة واحدة حتى عام ٢٠٠٩ حيث عينت وزيرتان في الحكومة. اما في العام ٢٠١١ فلم تعين اية إمرأة في مركز وزاري وبقي الحال على ما هو عليه حتى عام ٢٠١٤ عندما عادت مشاركة المرأة الحكومية لتقتصر على وزيرة واحدة[١]. ولا بد من الإشارة إلى ان معظمهن لكي لا نقول جميعهن ورثن المقعد النيابي او الوزاري عن اب او اخ او زوج لذلك لم تشكلن انموزجاً يحتذى به .

ب – المشاركة المهنية في القطاعين العام والخاص

ان مشاركة المرأة في سوق العمل اللبناني دونها فروقات ومصاعب، إنْ من حيث نوع العمل أو الرتب والرواتب. تشير الاحصاءات إلى أنّ مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي تتأثر إجمالاً بشكل كبير بوضعها الاجتماعي وعمرها، حيث تكون مشاركتها مرتفعة نسبياً قبل الزواج لتنخفض مع بداية المسؤوليات الزوجية وانجاب الاولاد، في حين تبقى مشاركة الرجل مرتفعة نسبياً بالرغم من خوضه دورة الحياة الاجتماعية والعائلية نفسها.

(١) وزارة الداخلية والبلديات، النتائج الرسمية للإنتخابات. ٢٩

١- في القطاع العام

في الإدارة العامة بشكل عام تغيب المرأة عن المواقع القيادية حيث نرى انه من اصل ١٦٠ وظيفة في الفئة الاولى تشغل الإناث ١٨ منصباً فقط[١] اي ما يعادل ١١٪ من هذه الوظائف . في الادارات العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي تتدني نسبة مشاركة المرأة في الفئة الثالثة حيث يقتصر تمثيلها على (٢٥٪) من موظفي هذه الفئة وتغيب تماماً عن الفئتين الاولى والثانية .

في السلك الخارجي يبلغ عدد النساء السفيرات ٥ من اصل ٦٣ سفيراً اي ما يعادل ٨٪ تقريباً من عدد السفراء الاجمالي[٢]. اما في السلك القضائي وبالرغم من ان المرأة تسجل تقدماً ملحوظاً بالنسبة لعدد

القضاء العدليين (٤٤٪) والاداريين (٤١٪)[٣] لكنها لا تحتل المراكز الهامة المتمثلة بالمدعي العام التمييزي، رئيس مجلس القضاء الاعلى، المدعي المالي، رئيس مجلس شورى الدولة وغيرها .

٢- في القطاع الخاص

إذا كانت نسبة مشاركة المرأة متدنية في القطاع العام فهي تعاني من نفس المشكلة في القطاع الخاص حيث يحتل الرجال ٨٢٪ من المواقع القيادية مقابل ١٨٪ منها للنساء فقط. فهي تغيب عموماً عن فئة ارباب العمل لتظهر بفئة المستخدمين الشهريين او الاسبوعيين او المياومين[٤]. وفي بعض المهن الحرة نرى مشاركة المرأة تسجل النسب التالية: ٤٥٪ في القطاع المصرفي، ٣٩٪ في الصيدلة، ٢٧٪ في القطاع الطبي و٢٨٪ في نقابتي المحامين[٥].

---

(١) يارا عرجة، أرقام صادمة تظهر الخلل الحاصل في لبنان، جريدة النهار، ٣ تشرين الثاني ٢٠١٥

(٢) يارا عرجة، أرقام صادمة تظهر الخلل الحاصل في لبنان، جريدة النهار، المرجع السابق.

(٣) إحصاءات وزارة العدل .

(٤) إدارة الاحصاء المركزي فيفيان الخولي، ٨٢٪ من الوظائف القيادية للرجال، ٥-٥-٢٠١٤ www.nowmedia.ne

(٥) حنان حمدان، هيمنة نسائية تثمر نجاحات في القطاع المصرفي اللبناني، جريدة المدن الالكترونية، ٨-٣-٢٠١٥ www.almodon.com

-يارا عرجة، أرقام صادمة تظهر الخلل الحاصل في لبنان، جريدة النهار، المرجع السابق.

اما في الوسط الاعلامي فتسجل النساء ٣٠٪ من عدد العاملين في التلفزيون، ٢٦,٨٪ في المطبوعات بينما تشغل ٨٠٪ من مهن التسويق والترويج الاعلامي التي تكثر في المحطات الاذاعية والتلفزيونية .

وتشير الاحصاءات الى بعض المهن التي لا تقوم المرأة بها أو حيث تبقى مشاركتها فيها ضعيفة، كالمهن المتعلقة بالزراعة وقيادة الآليات والسيارات. وقد يعتبر هذا الأمر طبيعياً نظراً لطبيعة العمل نفسه ومتطلباته الجسدية. وتبقى مشاركتها ضعيفة في بعض القطاعات الاقتصادية كقطاع الصناعة والبناء والنقل. يترك هذا الامر اثراً مباشراً على مستوى الدخل بين الرجل والمرأة، بالاضافة طبعاً الى عوامل اجتماعية واقتصادية أخرى. والملاحظ أنّ متوسط الدخل من العمل لدى الرجال يكون مرتفعاً أكثر ممّا هو لدى النساء، الامر الذي يحدث فجوة في الدخل بين الجنسين. وهذا دليل واضح على وجود تمييز على أساس الجنس لمصلحة الرجال بنسبة ٦٪ على المستوى الوطني، وتصل الفجوة أحياناً الى ٣٨٪ في قطاع النقل و٢٤٪ في الصناعة.

٣- المرأة والتعليم

تستأثر النساء بحوالي ٦٨٪ من إجمالي العاملين في قطاع التربية والتعليم اما على صعيد تبوء المراكز العليا في الجامعات فمن اصل ٤٠ جامعة في لبنان هناك ثلاث فقط تترأسها نساء اي ما يعادل ٧,٥٪ . علماً ان الإناث تتفوقن على الذكور من حيث نسبة الالتحاق بالدراسة الجامعية فتسجل ٥٤,٤٪ مقابل ٤٥,٦٪ للذكور[١]. وهذا ما يدل على ان الطريق اصبح مشرعاً امام المرأة اللبنانية لحصولها على المستوى التعليمي الذي تطمح اليه وتحصيل شهادات عليا في معظم الاختصاصات دون ان يفسح لها المجال في تبوء المراكز الريادية والقيادية. الامر الذي يضرب عرض الحائط بمبدأ المساواة الذي يكفله الدستور اللبناني والإتفاقيات والشرائع الدولية . فما هي العوائق التي تحول دون تطبيق القوانين التي تضمن حقوق المرأة ؟

---

(١) فيرونيك ابو غزالة، عقبة التمييز راسخة ضد المرأة وسياسات التشجيع شبه غائبة، جريدة الحياة، ٩-١١-٢٠١٥www.alhayat.com

ثانيا: عوائق ضمان حقوق المرأة

"غالباً ما لا تتواءم القوانين مع ثقافة وسلوك المجتمع..." هذا ما صرحت به إحدى الطالبات في العلوم السياسية والادارية . فهي تعتبر ان المشكلة لا تكمن في القوانين بشكل عام بل ترجع بالأساس إلى التطبيق العملي والممارسة الفعلية. قد يكون من السهل سن قوانين تكرس مبادئ المساواة والعدالة، ولكن ليس من السهل تطبيق مثل هذه القوانين في حال كانت مفاهيم المجتمع وثقافته لا تنسجم معها وتؤمن بفحواها. وهذا ما اكد عليه الشباب الجامعيون عندما اعتبروا ان العوائق الاساسية ليست نتيجة قصور في التشريعات والقوانين المنظمة لها بقدر ما هي خلل ثقافي، وتاريخي، ومجتمعي عززه قلة الوعي والإدراك مما انعكس سلباً على تفعيل دور المرأة اللبنانية في المجتمع . وهذا ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم ١٢ – ما هي العوائق التي تحول دون تطبيق القوانين التي تضمن حقوق المرأة؟

الجنس / الاجابة	ذكر		انثى		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
طائفية	٢٨	٪٢٨	٧٣	٪٤٠,٥	١٠١	٪٣٦
دينية	٦٥	٪٦٥	١١٠	٪٦١	١٧٥	٪٦٢,٥
اجتماعية	٧٤	٪٧٤	١٥٤	٪٨٥,٥	٢٢٨	٪٨١,٥
عدم الوعي (الجهل الامية)	٦٣	٪٦٣	١٣٨	٪٧٦,٧	٢٠١	٪٧١,٨
لا جواب	٥	٪٥	٣	٪١,٧	٨	٪٢,٩

المجموع يفوق نسبة المئة بالمئة بسبب تعدد الايجابات

أكثر من ٨١ ٪ منهم إعتبروا ان العوائق الإجتماعية هي التي تحول دون تطبيق القوانين . فالمرأة تتأثر سلبياً بسيطرة ثقافة المجتمع الذكوري حيث تسود معتقدات أن أية وظيفة تنالها المرأة تكون على حساب الرجل. واذا كان العامل الاجتماعي هو العامل الرئيسي بنظرهم فان العوائق الدينية تحتل مرتبة لا تقل أهمية عنه (٦٢٪ منهم) علماً ان النظام الطائفي الذي يفصل الجماعات عن بعضها ويفرض التمييز بين المواطنين بشكل عام وبين الرجال والنساء بشكل خاص ويمنع

المرأة من التمتع بالمساواة وحقوق المواطنة الكاملة، لم يحز الا على نسبة ٣٦٪ منهم .

وانطلاقاً مما تقدم بات واقع المرأة محكوماً بعدم التجانس بين الاعتبارات الدينية، الطائفية، الاقطاعية والذكورية وبين النظام الدستوري والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوقها[١]. هناك إذاً فجوة كبيرة بين التشريع والتطبيق في لبنان، مما يؤثر على سريان مبدأ سيادة القانون ذاته.

الفقرة الثانية
نظرة الشباب للمرأة العاملة

مما لا شك فيه ان العمل مهم في حياة المجتمع والفرد معا. باتت تقاس جدية المجتمعات ونسبة تقدمها باهتمامها بالعمل، فالدول المتحضرة لم تصل إلى هذا المستوى من التقدم إلا بسبب جدية أبنائها وتوظيف جميع الطاقات المتوافرة لديها. اما من ناحية الفرد فالعمل هو جزء من هويته يحدد مكانه ومكانته في المجتمع ويساعده على تحقيق ذاته وبلورة شخصيته والشعور بأهمية الإنجاز وروعة الإنتاج ويمنحه الاستقلالية المادية .

Dans cette perspective, c'est le statut social de l'individu son emploi et sa qualification qui fixent la position de celui-ci dans la société et qui définissent son identité personnelle[٢].

---

(١) Tandis qu'un deuxième courant considère que le travail structure encore notre rapport au monde et à autrui, servant toujours de repère à la gestion des temps consacrés à d'autres activités et, au-delà, à l'organisation et au fonctionnement même de la société.

Le Conseil Economique et Social considère que le travail occupe une place essentielle dans l'organisation de la société et de la vie des hommes, de manière permanente. Le travail est tout à la fois facteur d'émancipation et d'autonomie, gage d'identité et de dignité, créateur de richesses et source première de revenus, clé d'insertion dans la société et vecteur de lien social entre les membres de la collectivité. Il représente une valeur symbolique forte.

نظراً لأهمية العمل كان لا بد من معرفة نظرة الشباب الى عمل المرأة . لذلك طرحنا عليهم الاسئلة التالية:

- هل تستطيع المرأة بنظرهم القيام بكل الاعمال التي يقوم بها الرجل؟
- هل يحبذون العمل خارج المنزل للمرأة المتزوجة؟
- على من تقع بشكل اساسي مسؤولية تربية الاولاد وكذلك توفير المداخيل المادية للاسرة؟

أولاً: عمل المرأة خارج المنزل

تقليدياً وكما اشرنا سابقاً كان عمل المرأة محدودًا ومقتصرًا على وظائف محددة، وكانت مستبعدة عن المشاركة في مجالات كثيرة لا سيما السياسية منها أو الأعمال الجسدية الشاقة، لانها غير قادرة على أن تكون أكثر من معلمةً أو ربة منزل[1]. بالرغم من كل ذلك راحت النساء تناضلن لإثبات انفسهن وقدراتهن وترفضن الانصياع للأفكار المسبقة. فما هو رأي الشباب بقدرات المرأة؟ وهل يؤيدون عمل المرأة المتزوجة خارج المنزل؟.

سندرج الإجابات على هذين السؤالين من خلال الجداول رقم ١٣ و ١٤ و١٥ في العنوانين التاليين:

أ - تقويم قدرات المرأة

ب- تأييد عمل المرأة خارج المنزل

Pour les Français, interrogés sur les activités qui comptent le plus dans leur vie et qui sont sources de leur identité, le travail occupe encore sans défaillir le second rang, juste après la famille et les arguments que l'on avance pour en vanter les mérites sont toujours l'indépendance et la réalisation de soi qu'il autorise. Blog sur la problématique de l'équilibre entre vie professionnelle et vie privée, encore appelée "Work Life Balance" Outre-Manche, ou comment parvenir à une meilleure conciliation emploi, famille et temps sociaux et vivre pleinement ces différents temps d'une même vie. http://entretravailetvieprivee.blogspot.com/2011/04/la-place-du-travail.html

أ- تقويم قدرات المرأة

جدول رقم ١٣ - برأيك هل تستطيع المرأة القيام بكل الاعمال التي يقوم بها الرجل؟

الاجابة / الجنس	نعم بكل المهن		كلا بالنسبة للاعمال التي تتطلب قوة جسدية		لا جواب		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٣٠	٪٣٠	٦٨	٪٦٨	٢	٪٢	١٠٠	٪١٠٠
انثى	١١٣	٪٦٢	٦٢	٪٣٥	٥	٪٣	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	١٤٣	٪٥١	١٣٠	٪٤٦,٥	٧	٪٢,٥	٢٨٠	٪١٠٠

٥١٪ من الطلاب المستجوبين اكدوا على قدرة المرأة على القيام بكل الاعمال التي يقوم بها الرجل . وهذا ما اكد عليه طالب في الحقوق حيث قال" إنّ المرأة نجحت في أن تتحدى نفسها بقدرتها وعلمها فدخلت سوق العمل، واستطاعت أن تثبت نفسها أفضل من الرجال. هي مكون أساسي للمجتمع تتفوق على الرجل في مجالات عديدة، وهي مهيأة لتستحوذ على بعض فرص العمل التي ما زالت حكراً على الرجال..." علما ان هناك نسبة لا بأس بها تنكر على المرأة قدرتها على مزاولة المهن التي تتطلب قوة جسدية (٤٦,٥٪ يشكل الذكور منهم ٦٨٪)

ب - تأييد عمل المرأة خارج المنزل

معظم الأبحاث التي أجراها علماء النفس والإجتماع اعتبروا أن المرأة العاملة غالباً ما تكون أكثر استقراراً ونشاطاً من المرأة التي لا تعمل اذ تتوفرلها فرصة تحقيق الذات من خلال النجاح في العمل والإحساس بالأمان والاستقرار المادي والتنوع في أنشطتها. العمل يمكن المرأة من رفع ثقتها بنفسها، يجعلها أكثر قوة، ويمنحها الإحساس الذاتي بأنها أكثر قيمة في مختلف النواحي النفسية والمعنوية. وإذا كان مستقراً يشعرها بأنها تحقق ذاتها، ويزيل كثيراً من المشاعر السلبية لديها.

هذا ما أكدت عليه النساء العاملات ولكنهن إعتبرن ان العمل لا يفضي بهن الى تحقيق المساواة الجندرية الا لدى ذوات المهن الاعلى، دون العاملات في مهن او درجة تعليم دنيا. اما الإتجاه المعمم عندنا لتثمين تعليم الفتيات وتشجيعهن على العمل "خارج المنزلي" يشوبه تحفظ لدى البعض مصدره الخشية من كون الاستقلال المادي للمرأة يشكل سبيلاً للتحرر من سلطة زوجها المستقبلي وحجةً للإنتقاص من "رجولته" لذا يستحسن "برأي هؤلاء ان يكون تحصيلها العلمي ومهنتها إستطراداً، اخفض درجة من مستوى مثيلهما لدى الرجل . خلاف ذلك يكون الوضع مرشحاً برأيهم، لإذكاء النزاعات داخل الاسرة[1]. ويبدو ان لهذه الخشية ما يبررها اذ تشير بعض الدراسات ان نسبة عالية من المعنفات داخل اسرهن يتفوقن تعليمياً على معنفيهن وبعضهن ذوات مهنة اعلى مرتبة منهم . ويذهب بعض المراقبين الى إعتبار تزايد نسبة الاستقلالية المالية للمرأة اللبنانية احد الاسباب المباشرة لتزايد معدلات الطلاق، لان المرأة المستقلة مادياً نادراً ما تقدم التنازلات في الحياة الزوجية . إن النظرة التقليدية للرجل الشرقي تقوم على اساس انه متفوق في القرار الاسري على المرأة وعلى انها هي الطرف الذي يقدم التنازلات. لذلك فإن تزايد نسبة المستقلات مادياً والرافضات لمبدأ تفوق الرجل عليهن زادت من معدلات الطلاق . لكن تلك النظرة تلقى رفضاً كبيراً من شريحة واسعة في المجتمع باتت ترى انه من الضروري ان تشارك المرأة في الاعباء المادية لتحقيق حالة من توازن القوى داخل الاسرة تسمح ببناء علاقات اسرية سليمة ومتوازنة لا يطغى فيها الرجل على المرأة، ولا تطغى فيها المرأة على الرجل . ولا بد من الإشارة الى ان نظرة الرجل الى عمل المرأة تتفاوت في مجتمعنا خاصة في المجتمعات الفقيرة والضيقة التي لا تسمح للمرأة بأن تتعلم او تعمل .

اما شبابنا المقتنعون بقدرات المرأة فهل يحبذون عمل المرأة المتزوجة خارج المنزل ؟.

(١) عزة بيضون، عمل المرأة اللبنانية في مهنة خارج المنزل، ٢٣-٣-٢٠١٣
http://www.islammoasser.org/ArticlePage.aspx?id=915.

جدول رقم ١٤ – هل تحبذ العمل خارج المنزل للمرأة المتزوجة؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٨٣	٪٨٣	١٧	٪١٧	١٠٠	٪١٠٠
انثى	١٧١	٪٩٥	٩	٪٥	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٢,٥٤	٪٩٠,٧	٢٦	٪٩,٣	٢٨٠	٪١٠٠

هناك شبه إجماع حول تحبيذ عمل المرأة المتزوجة خارج المنزل اي اكثر من٩٠٪. وهذا ما دفعنا الى الوقوف على الاسباب التي تجعلهم يؤيدون عمل المرأة المتزوجة .

جدول رقم ١٥– لماذا تحبذ عمل المرأة خارج المنزل

الاجابة / الجنس	لتساعد زوجها في الاعباء المادية		لتمكين المرأة		احبذ ولكن شرط ان لا تهمل واجباتها المنزلية		يحبذ ولكن لم يحدد لماذا	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٢٨	٪٢٨	٤٠	٪٤٠	٦	٪٦	٣٤	٪٣٤
انثى	٢٦	٪١٤,٥	١٢٩	٪٧١,٦	–	–	٧٦	٪٤٢,٢
المجموع	٥٤	٪١٩,٣	١٧٩	٪٦٤	٦	٪٢,١٤	١١٠	٪٣٩,٣

المجموع يفوق نسبة المئة بالمئة بسبب تعدد الايجابات

٦٤٪ من مجموع الشباب يحبذون عمل المرأة خارج المنزل من اجل تمكينها اي من أجل ممارسة حقها في العمل كعضو فاعل ومنتج ومندمج في المجتمع وهذا ما يسمح لها بتحقيق ذاتها، تنمية شخصيتها وحريتها واستقلاليتها. بينما اتت نسبة الذين يعتبرون ان عمل المرأة ضروري لتساعد زوجها في الاعباء المادية متدنية ١٩,٣٪ وهناك ٣٩,٣٪ يحبذون عمل المرأة دون ان يحددوا لماذا .

ثانياً: تقاسم المسؤوليات الاسرية

ان التحديات التي تواجه المرأة اللبنانية العصرية تتمثل بشكل عام في سعيها

الدائم للموازنة بين مسؤولياتها المنزلية ومهامها المهنية . إذا كانت بعض النساء تمكنّ من تحقيق هذا الامر، فالبعض الاخر نجحن في مكان وفشلن في مكان اخر: اما التضحية بالحياة المهنية لصالح المؤسسة الأسرية واما النجاح في العمل على حساب الأسرة.غالباً ما يعزى عدم التوفيق بين المجالين للارهاق والضغوطات الزائدة التي تواجهها المرأة المتزوجة خصوصاً في حال تخلف الزوج عن المشاركة في الاعمال المنزلية.

بناءً إليه كان لا بد من إستطلاع رأي الشباب في موضوع المسؤوليات الاسرية الداخلية والخارجية من خلال السؤالين التاليين:

- برأيك على من تقع مسؤولية إدارة الشؤون المنزلية وتربية الاولاد؟
- برأيك على من تقع بشكل اساسي مسؤولية توفير المداخيل المادية للاسرة؟

أ – في الاعمال المنزلية

إن فكرة المشاركة في إنجاز الاعمال المنزلية تبقى نسبية . يرى بعض الرجال اللبنانيين ان لا عيب في مساعدة زوجاتهم العاملات في إتمام واجبات البيت من تربية الاولاد إلى التنظيف والطبخ وغيرها، اما البعض الاخر فيعتبرون ان على المرأة ان توفق بين عملها ومتطلبات منزلها ويرفضون مساعدة زوجاتهم في الاعمال المنزلية ويلقون عليها اللوم ويعاتبونها على اية تقصير يصدر عنها . أين موقع الشباب من هذه الإعتبارات المتناقضة؟

جدول رقم ١٦– برأيك على من تقع مسؤولية إدارة الشؤون المنزلية وتربية الاولاد؟

الاجابة / الجنس	المرأة		الرجل		الاثنين معاً		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٩٪	٪٩	–	–	٩١	٪٩١	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٥٪	٪٢,٧٨	–	–	١٧٥	٪٩٧,٢٢	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	١٤٪	٥٪			٢٦٦	٪٩٥	٢٨٠	٪١٠٠

اللافت هنا هو ان الشباب الجامعيين ذكوراً وإناثاً اكدوا وبنسبة كبيرة على ان مسؤولية إدارة الشؤون المنزلية وتربية الاولاد تقع على عاتق الرجل والمرأة معا٩٥٪ والنسب تتساوى تقريباً بين الذكور والاناث ٩٧,٢٢٪.

ب- في تأمين مداخيل الاسرة

بالرغم من ان بعض الدراسات الميدانية اظهرت ان الدافع وراء عمل المرأة اللبنانية هو الحاجة المادية والرغبة في زيادة دخل الاسرة. حيث تضمن إستطلاع شريحة من النساء اللبنانيات العاملات نسبة منهن تتعدى ٨١٪ تؤكد على ان الدافع المادي يأتي بالمقام الاول[١]، أتى رأي اكثرية الشباب في الجدول رقم ١٥ أعلاه مغايراً فكان لابد، للتأكد من هذه النتيجة، من ان نطرح السؤال التالي:

جدول رقم ١٧ - برأيك على من تقع بشكل اساسي مسؤولية توفير المداخيل المادية للاسرة؟

الاجابة / الجنس	على المرأة		على الرجل		على الاثنين معاً		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٣	٪٣	٤٢	٪٤٢	٥٥	٪٥٥	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٢	٪١,١	٣٤	٪١٨,٩	١٤٤	٪٨٠	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٥	٪١,٧٩	٧٦	٪٢٧,١٤	١٩٩	٪٧١	٢٨٠	٪١٠٠

٧١٪ من الاراء اجمعت على ان مسؤولية توفير المداخيل المادية للاسرة تقع على عاتق الزوجين معاً . علماً ان النسبة الاكبر كانت للإناث ٨٠٪، اما لدى الذكور فبالرغم من ان هناك نسبة لا بأس بها اي ٤٢٪ تعتبر ان هذه المسؤولية يتحملها الرجل وحده يبقى ان هناك اكثرية اي ٥٥٪ منهم اقروا بالمسؤولية

(١) جهاد ذياب الماقولا، الاثار الاسرية الناجمة عن خروج المرأة السورية للعمل، وزارة الثقافة، ص ٧٠.

المشتركة. هذه النتائج تفسر انه مازال هناك نسبة كبيرة من الذكور مازالت متأثرة بالارث الثقافي الذي إكتسبته والذي يحمل الرجل بشكل اساسي مسؤولية إعالة الاسرة.

هذه النتائج تدفعنا الى معرفة مدى التزام الشباب ومساهمتهم واندفاعهم في عملية التغيير لكي ننطلق من الاطار النظري الى الاطار العملي[١].

(١) «Déclarations, conventions, objectifs, tout cela ne suffit pas. Nous devons impérativement passer du stade de belles paroles à celui de l'action concrète (....) Le jour où les femmes et les filles auront les mêmes possibilités que les hommes et les garçons de subvenir à leurs propres besoins sur le plan économique et de vivre à l'abri de la violence et de la discrimination sexistes, l'égalité de sexes ne sera plus une vaine promesse (...)» UNICEF, La situation des enfants dans le monde 2007, New York, Publications Unicef, 2006.

القسم الثاني
مساهمة الطلاب في مسألة تمكين المرأة

ان مساهمة الطلاب في العمل الميداني والفكري تفترض التطرق الى الامكانيات العملية المتاحة لهم والى مدى متابعتهم ومشاركتهم في المؤتمرات والابحاث الجامعية التي تهتم بشؤون المرأة، والى اقتراحاتهم حول الخطوات الضرورية والاسس الواجب اعتمادها لتمكين المرأة والغاء التمييز ضدها .

تكمن أهمية هذا القسم في أننا سنحاول ولو بشكل متواضع في تقديم بعض الحلول التي من شأنها أن تسهم إلى حد ما في معالجة بعض جوانب مظاهر التمييز ضد المرأة في لبنان.

بناء الى ما تقدم سنقسم عملنا الى فصلين:

الفصل الاول: المساهمة العملية

الفصل الثاني المساهمة الفكرية .

الفصل الاول

المساهمة العملية

إن الدافع لمؤتمر بيجين لعام ١٩٩٥ كان يتمحور بشكل أساسي حول التعريف بحقوق المرأة وإشاعتها[١]. في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر أكد ممثلو حكومات الدول المشاركة مجدداً على بعض الإلتزامات المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث نص البند ٨ على تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان..." ولقد إعتمدوا هذه الوثيقة كمنهاج عمل وإلتزام كما يدلنا البند ٣٨: "إننا - نحن الحكومات - نعتمد ها هنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا،واننانحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائر المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولي، على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والمساهمة فيتنفيذه".

وتضمن هذا المنهاج تشجيع المرأة والرجل على حد سواء على المشاركة في المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية للنهوض بقضايا المرأة . وهذا ما ورد في البند ٣٦".... إن نجاح منهاج العمل سيقتضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين

(١) المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، الذي انعقد في بيجين خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥.

الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة واضافية للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وانشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة".

أين شبابنا من هذا المنهاج؟ وإلى أي مدى هم يتابعون هكذا نشاطات ويشاركون بها؟ للإجابة عن هذه الاسئلة ستتضمن الفقرة الاولى مدى إطلاع الشباب على النشاطات الداعمة للمرأة بينما تخصص الفقرة الثانية لمعرفة نسبة مشاركتهم في هكذا نشاطات .

الفقرة الاولى
الإطلاع على النشاطات الداعمة لحقوق المرأة

إن النشاطات الداعمة لحقوق المرأة تشكل حاجة دائمة لعرض الحقوق والحريات والإعلان عنها وليس انشائها . وذلك بشكل مبسط يسهل فهمه من أكبر عدد ممكن من المواطنين لا سيما منهم الشباب .وقد تكون المحاضرات والمؤتمرات الدولية والوطنية من اهم وسائل الإتصال المباشر بالافراد والجماعات لإعلامهم عن حقوقهم وحرياتهم. هل شبابنا مطلعون على هذه النشاطات؟ سنبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: نشاط منظمة الامم المتحدة

ثانياً: نشاط المجتمع الاهلي

أولا: نشاط منظمة الامم المتحدة

بدأ إهتمام الامم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الجنسين منذ ولادة الميثاق .لقد ترجم هذا الإهتمام من خلال عدة نشاطات منها

المؤتمرات الدولية الداعمة لحقوق المرأة[1]. وفي ما يلي موجز تاريخي لأهم هذه المؤتمرات الدولية ولمنهاج بيكين:

أ-أهم المؤتمرات الدولية التي أشرفت عليها الأمم المتحدة وتناولت قضايا المرأة

السنة	العنوان	المضامين الرئيسية
١٩٧٥المؤتمر العالمي الاول للمرأة	مؤتمر مكسيكو Un dialogue mondial est engagé	-اعتماد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ويكون هدفهاضمان المزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة (المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل وحماية الأسرة).وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة la Décennie des Nations Unies pour la femme " كفترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي.

(١) Les quatre conférences mondiales sur les femmes organisées par les Nations Unies ont été le moyen de placer la question de l'égalité entre les sexes au coeur de l'agenda mondial. Elles ont permis de grouper la communauté internationale autour d'un ensemble d'objectifs communs, assorti d'un plan d'action effectif pour la promotion générale des femmes, dans toutes les sphères de la vie publique et privée.Ces conférences concernent spécifiquement le statut des femmes : la Conférence mondiale de l'Année internationale de la femme à Mexico en 1975 ; la Conférence mondiale de la décennie des Nations unies pour la femme? "galité, développement et paix" à Copenhague en 1980; la Conférence mondiale chargée d'examiner et d'évaluer les résultats de la décennie des Nations unies pour la femme à Nairobi en 1985 ; la Conférence mondiale sur les femmes "Lutte pour l'égalité, le développement et la paix" à Pékin en 1995. LES QUATRE CONF?RENCES MONDIALES SUR LES FEMMES 1975-1995, Perspective historique, Publié par le Département de l'information de l'ONU, http://www.un.org/french/womenwatch.

السنة	العنوان	المضامين الرئيسية
١٩٨٠ المؤتمر العالمي الثاني للمرأة	مؤتمر كوبنهاجن (عاصمة الدنمارك) Le processus d'évaluation débute	عقد تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام ". حضره أكثر من ألفي مندوب يمثلون ١٤٥دولة عضوا بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. لمناقشة أهم الإنجازات التي تم تحقيقها.
١٩٨٥ المؤتمر العالمي الثالث للمرأة	مؤتمر نيروبي بكينيا La naissance du féminisme mondial	عقد المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وعرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حضره أكثر من ٦٠٠٠ شخصاً من بينهم مندوبون من ١٥٧دولة ومنظمة.
١٩٩٥ المؤتمر العالمي الرابع للمرأة	مؤتمر بكين le leg du succès	صدر عنه إعلان بكين الذي ركز على مفهوم الجندر وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة فيالمجتمع.ان التطور الأساسي الذي حدث في بكين كان الاعتراف بالحاجة الى التحولمن معيار التركيز على المرأة إلى مفهوم الجنس. فلا بد من إعادة تقييم بنية المجتمع بأكمله وجميع العلاقات بين الرجال والنساء فيه، من خلال عملية إعادة هيكلة للمجتمع ومؤسساته تسمحبتمكين المرأة تمكينا كليا لتأخذ مكانها اللائق كشريكة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة. ويمثل هذا التغيير تأكيدً قوياً على ان حقوق المرأة هي حقوق الإنسان، وعلى ان المساواة بين الجنسين كانت مسألة مثيرة للقلق العالمي، ويستفيد منها الجميع .

بالرغم من الاهمية التي ترتديها هذه المؤتمرات يبقى مؤتمر بيكين هو الاهم. عقدته الأمم المتحدة في بكين بالصين في سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥، شاركت فيه

وفود حكومية من ١٨٩ دولة تبنت بالإجماع إعلان ومنهاجعملبكين، وهو كناية عن بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاج العمل أهدافاً استراتيجية وتضمَّن أنشطة موصى بها في ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة[١].

يشكل منهاج عمل بيجين إطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتياتويدعومنهاج العمل الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاعالخاص، إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في المجالاتالآلية للنهوض بالمرأة .

ب- متابعة إعلان ومنها جعملبكين

تقوم لجنة وضع المرأة لدى الأمم المتحدة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين كل خمس سنوات. وقد تم حتى الان اربعة مراجعات في كل من الأعوام التالية: ٢٠٠٠، ٢٠٠٥، ٢٠١٠ و٢٠١٥ انبثق عن كل منها وثيقة ختامية تعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات، وتحدد أولويات العمل للسنوات الخمس المقبلة[٢]. ومن اجل تسريع انجاز اهداف بيكين أطلقت الأمم

---

(١) بعدما تبنت الحكومات المشاركة إعلان ومنهاج عمل بكين بالإجماع في ١٥ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٥،اعتُمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٩٥ . اما مجالات الاهتمام الحاسمة لإعلان ومنهاج عمل بكين فهي: المرأةوالفقر؛تعليم وتدريب المرأة؛ المرأة والصحة؛ العنف ضد المرأة؛ المرأة والنزاع المسلح،المرأة والاقتصاد، المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، الحقوق الإنسانية للمرأة،المرأة والإعلام،المرأة والبيئة ..

Review of the Beijing Platform. http://www.escwa.org.lb/sites/BeijingPlus20..

(٢) Nous nous imaginons un monde en 2030 où la totalité des femmes et des filles disposeront d'opportunités et de droits égaux. «Franchissons le pas» demande aux gouvernements de prendre des engagements nationaux destinés à combler les inégalités entre les sexes - à travers un ensemble de mesures allant des lois et des politiques jusqu'à des plans d'action et des investissements appropriés dans un cadre national. C'est le moment : franchissons le pas MAINTENANT !Les principaux sites d'internet consultés:

المتحدة مؤخراً مبادرة جديدةتحت عنوان " كوكب ٥٠-٢٠ في أفق ٢٠٣٠ " للإسراع في تحقيق مساواة الحقوق بين الجنسين . وخصصت صفحة على الموقع الكتروني الخاص بها للمشاركة في هذه المبادرة[١].

في ظل هذه الجهود الاممية المتتالية المهمة والكثيرة والمستمرة حتى اليوم نجد شبابنا بشكل عام بمنأى عنها كما يتضح ذلك من خلال الجدول رقم ١٨ .

جدول رقم ١٨: لقد عقدت الامم المتحدة عدة مؤتمرات لمناصرة قضايا المرأة. هل بإمكانك تحديد بعضها؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا او لا جواب		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٢	٢٪	٩٨	٩٨٪	١٠٠	١٠٠٪
انثى	٤	٢٪	١٧٦	٩٨٪	١٨٠	١٠٠٪
المجموع	٦	٢٪	٢٧٤	٩٨٪	٢٨٠	١٠٠٪

٩٨٪ لم يطلعوا وما زالوا لا يتابعون هذه النشاطات. وهنا تتساوى النسبتان لدى كل من الإناث والذكور . وهذا ما يؤكد ما ورد في الجدول رقم (٤) الذي يثبت عدم معرفة الشباب لمضمون إتفاقية سيداو (راجع الفصل الاول: المعرفة القانونية) . ولكن ماذا عن متابعتهم للنشاطات المحلية ؟

ثانياً: نشاط المجتمع الاهلي في لبنان

تتجلى قوة المجتمع الاهلي اللبناني في حريةالتنظيموتأسيسالجمعيات التي تكفلها التشريعات الوطنية والدولية. وضع المشرع اللبناني حرية تأليف الجمعيات في مصاف الحريات العامة الاساسية حيث جاء في مقدمة الدستور[٢]: "لبنان

- Organisation des nations unies' http://www.un.org

- Un engagement à l'action, http://www.unwomen.org-www.unwomen.org/stepitup

(١) Le Programme d'actionde Beijing، www.unwomen.org/stepitup

(٢) أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر سنة ١٩٩٠

جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". كما نصت المادة ١٣ منه على "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات..."[١] اما التزام لبنان بالمواثيق الدولية التي تضمن هذه الحريات، فقد اصبح جزءاً من مقدمة الدستور بموجب القانون الدستوري الصادر سنة ١٩٩٠ الذي اضاف اليها الفقرة ب: " لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".

ولقد ذهب المجلس الدستوري الى ابعد من ذلك، عندما إعتبر في قراره الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٦٦ مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يؤلف حلقة متممة للإعلان العالمي لحقوق الانسان، وان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف جزءاً لا يتجزأ وتتمتع معاً بالقوة الدستورية (قرار رقم ٢/٢٠٠١ تاريخ ١٠/ ٥ /٢٠٠١). ان "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ الذي انضم اليه لبنان في عام ١٩٧٢ والذي يتمتع بالقوة الدستورية، ينص في المادة ٢٢ منه على ما يلي: "... ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق...". ويترتب على حرية الجمعيات أنه

(١) الدستور اللبناني الفصل الثاني في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم مادة ١٣.

لا يحق لاي سلطة سوى السلطة التشريعية الحد من تلك الحرية، ضمن إطار ضيق نسبياً .

في ظل "دسترة" (Constitutionnalisation) الحريات العامة بشكل عام وحرية تأليف الجمعيات بشكل خاص، شهد لبنان ولادة مئات الجمعيات في مجالات متعددة تشمل اكثر من ١٧٠ جمعية تعنى بحقوق المرأة تقوم بنشاطات مستمرة من عقد مؤتمرات إلى ندوات إلى إعتصامات للمطالبة بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة بشكل عام او بالتركيز على احد حقوقها حسب إختصاص كل منها . علماً ان أول تجربة كانت عبارة عن لجنة نسائيّة طالبت بحق المرأة في الترشح والانتخاب، واستطاعت تحقيق مطالبها عام ١٩٥٢. ثم تأسست من بعدها عدّة جمعيّات، إحداها "لجنة حقوق المرأة " التي انشئت عام ١٩٤٧، وكانت أول جمعية نسائية تعنى بالقضايا السياسية والاقتصادية إلى جانب قضايا المرأة.

تمكنت هذه الجمعيات من خلق بيئة حاضنة لقضايا المرأة وفضاء من الحرية ومناخاً داعماً لها .

فهل يتابع الشباب هذه الجمعيات ؟

جدول رقم ١٩ - هل تتابع النشاطات والمؤتمرات الوطنية الداعمة لقضايا المرأة؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	١٤	٪١٤	٨٦	٪٨٦	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٣٥	٪١٩,٥	١٤٥	٪٨٠,٥	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٤٩	٪١٧,٥	٢٣١	٪٨٢,٥	٢٨٠	٪١٠٠

٨٢,٥٪ من المستجوبين لا يتابعون النشاطات والمؤتمرات الوطنية، ٨٦ ٪ من الذكور و٨٠,٥٪ من الإناث. علماً ان عدد الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان بشكل عام وبحقوق المرأة بشكل خاص يزداد يوماً بعد يوم. عدم متابعة الشباب لهذه النشاطات لا يعني انهم غير داعمين لها كما يبينه لنا الجدول الاتي:

جدول رقم ٢٠ – هل تدعم النشاطات والنضالات الهادفة الى الغاء التمييز ضد المرأة؟

الاجابة / الجنس	نعم		كلا		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٧٦	٪٧٦	٢٤	٪٢٤	١٠٠	٪١٠٠
انثى	١٥٦	٪٨٧	٢٤	٪١٣	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٢٣٢	٪٨٣	٤٨	٪١٧	٢٨٠	٪١٠٠

٨٣٪ من المستجوبين عبروا عن دعمهم لنشاطات الهادفة الى الغاء التمييز ضد المرأة والملاحظ هنا ان نسبة الإناث الداعمات (٨٧٪) تفوق نسبة الذكور الداعمين لهكذا نشاطات (٧٦٪) .

ولكن هل يكفي ان يكونون داعمين؟ الا يجب ان يترجم هذا الدعم في ساحة النضال؟ اين هم من هذه الساحة؟

الفقرة الثانية
المشاركة في هذه النشاطات

جدول رقم ٢١– هل سبق وشاركت بأية نشاطات ومؤتمرات او ابحاث تهتم بشؤون المرأة؟

الاجابة / الجنس	نعم داخل الجامعة		نعم خارج الجامعة		كلا لم اشارك		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٩	٪٩	٧	٪٧	٨٤	٪٨٤	١٠٠	٪١٠٠
انثى	٣٤	٪١٩	٢٧	٪١٥	١١٩	٪٦٦	١٨٠	٪١٠٠
المجموع	٤٣	٪١٥,٤	٣٤	٪١٢,١	٢٠٣	٪٧٢,٥	٢٨٠	٪١٠٠

٧٢,٥٪ لم يشاركوا بأي نشاط يهتم بحقوق المرأة ٨٤٪ منهم من الذكور و٦٦٪ من الإناث .

هذه النسب تأتي لتترجم واقعاً يعيشه الناشطون والمتابعون، ونحن منهم، للمؤتمرات والندوات التي تنظمها جمعيات حقوق الإنسان بشكل عام وجمعيات حقوق المرأة بشكل خاص حيث تكون مشاركة الشباب هزيلة جداً، وهذا ما عبر عنه احد الطلاب المستجوبين حيث قال "... غالباً ما تكون برامج التوعية من خلال مؤتمرات او دورات تثقيفية حكراً على مجموعة وفئة عمرية معينة ..." ثم إستطرد: "إن حقوق المرأة لاتزال غامضة في المجتمع اللبناني وذلك لأن الدولة، اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية لا تمتلك إستراتيجية ميدانية عملية لنشر هكذا ثقافة .." وتنبري إحدى طالبات الماستير في العلوم السياسية لتزيد "عندما لا نجد فرصة او حتى إذا لم يطلب منا المشاركة في القضايا المجتمعية الحقوقية، تكون النتيجة هي الانسحاب لكي لا نقول الإحباط... ". هذه التصريحات تعبر عن مواقف سلبية لايمكن تبريرها سوى بأن هناك ميل لإلقاء اللوم على الاخرين وعدم أخذ المبادرة بالتحرك والعمل على تغيير واقع تمييزي يدركه الشباب جيداً كما بينت لنا هذه الدراسة أعلاه (مراجعة الفصل الثاني من القسم الاول الذي يتضمن نظرة الشباب لواقع المرأة في لبنان).فالشباب غالباً ما يكونون أكثر إنفتاحاً على التغيير من الاشخاص المسؤولين عن إعالة عائلة أو ممن يخشون فقدان وظيفتهم. وهذا ما دفعنا الى التفكير حول إيجاد وسيلة تشجع إشراك الشباب في عملية نهوض المرأة. فكان لا بد من الوقوف على أرائهم وإقتراحاتهم للمباشرة بعملية التغيير،طالما انهم يدركون واقع المراة ويبدون استعدادهم لتغييره: "لم يسألونا يوماً عن رأينا، يناقشون ويسارعون إلى إعطاء التحليلات والانطباعات التقليدية. نحن ندرك بشكل كاف ان هناك تمييزاً ويمكننا ايضاً ان نقدم إقتراحات". هذا ما أدلى به أحد الطلاب في كلية الحقوق. فما هي الإقتراحات التي قدموها للمشاركة في علاج مشكلة إعترفوا بوجودها ؟.

الفصل الثاني

المساهمة الفكرية

ان قضية التمييز ضدالمرأة التي تنعكس سلباً على إحترامموصيانة شخصيتها وكرامتهاالانسانية تدفعنا الى البحث عن طروحات وأفكار وأراء يمكن البناء عليها لوضع رؤيا إستراتيجية قد تساهم في عملية التغيير نحو إنصافها وضمان حقوقها . وحرصاً منا على إكتساب الشباب كفاعلين أساسيين في معركة النهوض بأوضاع المرأة اللبنانية وكافة الظواهر السلبية التي تنتقص من حقها الإنساني والاجتماعي والسياسي تعمدنا البناء على طروحاتهم وإقتراحاتهم .وإستناداً إلى الاستطلاع الذي أجريناه معهم سنقسم هذا الفصل إلى فقرتين:

الفقرة الاولى: تحفيز المرأة على الإنطلاق

الفقرة الثانية: بلورة مسألة إلغاء التمييز ضد المرأة

الفقرة الاولى
تحفيز المرأة على الإنطلاق

من أين يجب أن تبدأ المرأة ؟

بما ان هناك عدة مداخل للإنطلاق في ظل مجتمع ذات طبيعة وثقافة متميزة عن المجتمعات الاخرى، أتى هذا السؤال لعله يساهم في وضع منهجية مبنية على الوعي المجتمعي والاخلاقي لحقوق المرأة تشكل خطة عمل تحفذها على النهوض.

لم يكن السؤال موجهاً وكذلك الاجوبة بل تعمدنا إعطاء الحرية للشباب لتقديم إقتراحاتهم. وبما أن الإجابات كانت متعددة عملنا على تفنيدها في ست مجموعات:

١- الثقافة، العلم، المعرفة وبناء نفسها.

٢- الإتحاد، التضامن والجدية في النضال .

٣- اثبات وجودها وجدارتها وتحمل مسؤولياتها، الثقة بالنفس، الاقدام وعدم الخوف، الاجتهاد والتفاني في العمل.

٤- الانخراط اكثر في العمل السياسي.

٥- تحرير الرجل وتوعية المجتمع .

٦- إجابات اخرى متعددة

جدول رقم ٢٢: ما هي برأيك الخطوة التي ينبغي أن تبدأ بها المرأة لتمكينها على الصعيدين الاجتماعي والسياسي؟

الاقتراحات الجنس	الثقافة العلم المعرفة وبناء نفسها		الاتحاد التضامن والجدية في النضال		اثبات وجودها وجدارتها وتحمل مسؤولياتها الثقة بالنفس الاقدام وعدم الخوف الاجتهاد والتفاني في العمل		الانخراط اكثر في العمل السياسي		تحرير الرجل وتوعية المجتمع		اجابات اخرى		لا جواب	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
ذكر	٢٦	٪٢٦	٣٥	٪٣٥	٤٠	٪٤٠	٢	٪٢	١١	٪ ١١	٣	٪٣	٣١	٪٣١
انثى	٥٨	٪٣٢	٦٧	٪٣٧	٥٢	٪٢٩	١١	٪٦	١٩	١٠,٥ ٪	١	٪٠,٥	٤٤	٪٢٤,٥
المجموع	٨٤	٪٣٠	١٠٢	٪٣٦,٥	٩٢	٪٣٣	١٣	٪٤,٥	٣٠	٪١١	٤	٪١,٥	٧٥	٪٢٧

المجموع اكثر من مئة بالمئة لتعدد الاجابات

٣٦,٥٪ من المستجوبين إعتبروا ان الخطوة الاولى التي يجب ان تبدأ بها المرأة هي الجدية في النضال والإتحاد والتضامن . تأتي بعدها المجموعة الثالثة حيث إعتبر ٣٣٪ منهم أن عليها في البداية إثبات وجودها وجدارتها وتحمل مسؤولياتها، ان تثق بنفسها، لا تخاف من القيود الدينية والإجتماعية بل تكون مقدامة وأن تجتهد وتتفانى في العمل. اما الثقافة والعلم والمعرفة وبناء الذات فتأتي في المرتبة الثالثة إذ حازت على ٣٠٪ من أراء المستطلعين في حين أن المجموعات الاخرى لم تسجل إلا نسباً قليلة من الاراء: تحرير الرجل وتوعية المجتمع ١١٪، الإنخراط أكثر في العمل السياسي ٤,٥٪ . واللافت هنا أن ٢٧٪ منهم وهي نسبة ليست بقليلة لم يجيبوا عن السؤال المطروح مما يعني أن ليس لديهم أي إقتراح يقدمونه للمرأة . اما في خانة الإجابات الاخرى فلفت نظرنا بعض الاراء التي تخرج عن المعايير العلمية ولكنها تعبر عن نظرة دونية للمرأة كأن يقول أحدهم أن "على المرأة لكي تبدأ ان تعترف بتفوق الرجل عليها" اوأن يعتبر اخر أن "عليها أن تستعمل مفاتنها لإثارة الناخبين".

بناءً على النتائج التي سجلت أعلى النسب في الجدول أعلاه تبرز لدينا ثلاث نقاط:

أولاً: الإتحاد والتضامن والجدية في النضال

ان الجهد الذي قامت به الجمعيات النسائية ادى الى تحقيق جملة من الاهداف عن طريق الضغط على الحكومات اللبنانية المتعاقبة لتعديل بعض النصوص التي تميز بين الرجل والمرأة . وكان بإمكانها الوصول إلى نتائج أفضل لو كانت أكثر تضامناً وإتحاداً. فبالرغم من بعض مظاهر التنسيق والتضامن التي تجلت بإندماج بعض الجمعيات اللبنانية لا سيما في المجلس النسائي اللبناني الذي يضم حوالي ١٦٠ جمعية حالياً، تبقى هذه الجمعيات كما قال أحدهم: "كل يغني على ليلاه"[١]. وهذا ما يدعو إلى التساؤل حول جدية النضال في ظل ما يوجه اليها من إنتقادات منها:

(١) الجمعيات النسائية اللبنانية.. كلٌ يغني على ليلاه!، نسوة كافيه،

http://www.neswacafe.com/newsneswa6.php?go=fullnews&newsid=1106

- ان عملها أصبح إستعراضياً أكثر منه نضالياً . كل واحدة منها تعمل بشكل منفصل عن الاخريات دون اي تنسيق في ما بينها، بل أحياناً تتعاطى الجمعيات النسائية مع بعضها بروح تنافسية تصل إلى حد العداء بدل ان تتوحد خلف أهداف واضحة وموحدة . لا تشارك هذه الجمعيات في اي نشاط متعلق بحقوق المرأة إذا لم يكن تحت رايتها، وتحاول إبراز المسؤولات فيها كشخصيات ذات وزن مؤهلة للمشاركة في مراكز القرار .من هنا نشأ نقاش حول علاقة المجتمع المدني بالسلطة السياسية فكان السؤال هل ان هدف الناشطين في المجتمع المدني هو الوصول إلى السلطة السياسية عبر النضال الإجتماعي او ان عمل الجمعيات يجب ان يستمر كمعارضة تراقب عمل الحكومة وتضغط عليها بإتجاه التغيير وتعديل بعض القواعد والقوانين؟ علماً ان العلاقة مع السلطة السياسية تشوبها الكثير من علامات الإستفهام خاصة إذا علمنا أن هناك عددا كبيرا من زوجات رجال السياسة والنافذين تترأسن جمعيات نسائية إضافةً الى ان هذه الاخيرة بمجملها تحرص على ان تبقى على علاقة ممتازة مع وزارة الشؤون الإجتماعية التي تمدها بالمساعدات .

- تحوّلت الحركات النسائية في لبنان إلى طابع المنظمات غير الحكومية المؤسساتي الذي يمنحها إستقراراً وإستفادةً من مصادر التمويل الدولي . إن هاجس الإستمرار لدى هذه الجمعيات يجعلها ضحيةً للجهات المانحة فمن يدفع يملك القرار ويفرض أجندته الخارجية على الانشطة الوطنية، الامر الذي ينعكس سلباً على مصداقية النضال ويؤثر على قدرتها على تعبئة النساء وتحقيق التغيير الاجتماعي.

- اصبح العامل الوراثي يشكل منهجاً . فكما انشأنا جمهوريات وراثية وأحزاب وراثية كذلك بات لدينا جمعيات وراثية تنسف مفاهيم الديمقراطية المرتكزة على تداول السلطة. هناك رئيسات جمعيات قضين ما بين ٢٠ و ٣٠ سنة في مواقعهن . رغماً ان الكثير من هؤلاء رفضن الإنضمام إلى الاحزاب السياسية التي فشلت في التجربة الديمقراطية ليس فقط من زاوية تداول السلطة داخلها بل

ايضاً من ناحية إنصاف المرأة والسماح لها بتبوء المراكز القيادية مما اثر على مشاركتها في الحياة السياسية اكان في الترشح او الإنتخاب (طالما ان الاحزاب هي التي تختار المرشحين وتشكل اللوائح الانتخابية عن طريق تسمية المتنفذين فيها) او في المشاركة في النضال السياسي .

- أصبحت هذه الجمعيات تشيخ لا بل أنها شاخت فهي تتشكل من أشخاص ينتمون إلى فئات عمرية معينة ولا تجهد لإشراك جيل الشباب في عملها بشكل واسع مما يفقدها الكثير من الدينامية ويحرمهم من ان يشكلوا جزءاً من عملية التغيير. علماً ان التركيز على دور الشباب أصبح يشكل إلتزاماً على الصعيدين الدولي (برنامج الامم المتحدة الإنمائي للشباب ٢٠١٤-٢٠١٧ تحت عنوان "تمكين الشباب، مستقبل مستدام")[١] والعربي (وضعت منظمة المرأة العربية -جامعة الدول العربية، "إستراتيجية الشباب العربي لدعم دور المرأة العربية في بناء المجتمع")[٢].

---

(١) برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية مارس٢٠١٤ برنامج الامم المتحدة الإنمائي للشباب ٢٠١٤-٢٠١٧تحت عنوان تمكين الشباب، مستقبل مستدام،
http://www.undp.org/content/dam/undp/library/Democratic%20Governance/Youth/UNDPYouth-Strategy-2014-2017-AR.pdf
- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية .UN DESA 2012 التوقعات السكانية في العالم: مراجعة عام ٢٠١٢ شعبة السكان، نيويورك. متوفر على موقع الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية.
http://esa.un.org/wpp/Documentation/pdf/WPP2012_%20KEY%20FINDINGS.pd
-مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي الاجتماعي ٢٠١٣ سياساتوبرامجتشرك الشباب: تقرير الأمين العام، ٢٠١٤ متوفر على موقع:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/587/74/PDF/N1358774.pdf?OpenElement
and http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/CN.5/2014/5

(٢) إستراتيجية الشباب العربي لدعم دور المرأة العربية في بناء المجتمع، وثيقة ختامية تحدد الإستراتيجية التي تباناها الشباب لدعم دور المرأة في بناء المجتمع، منظمة المراة العربية، ٢٠٠٧، الموقع الالكتروني للمنظمة: http://www.arabwomenorg.org

ثانياً: إثبات وجودها وتحمل مسؤولياتها

إن ممارسة المرأة لحقوقها وحريتها تمر عبر إثبات وجودها وتحمل مسؤولياتها. إذا كان النص القانوني يحدد الحقوق والواجبات كإطارين متلازمين، فعلى الصعيد المنطقي الاخلاقي والعملي تبدو الحرية والمسؤولية كصنوين لا يفترقان بل يتكاملان . لا مسؤولية بدون حرية ولا حرية بدون مسؤولية تجاه الذات والأسرة والمجتمع. بالإضافة إلى ذلك لا تتم ممارسة الحقوق والحريات بدون ضوابط أخلاقية وقانونية . فعندما ينبع القضاء على التمييز ضد المرأة من العقل ومن الأنسانية، نصل إلى ما يعرف بالتحرر المسؤول الذى يعطي المرأة القوة والأنطلاق ويسمح لها بتحقيق أمانيها والمساهمة في تقدم المجتمع في الوقت ذاته. وبذلك تكون قد أثبتت وجودها وجدارتها في تحمل المسؤولية .

ثالثاً: العلم الثقافة والمعرفة

لايستوي نضال المرأة وإثبات ذاتها من دون إكتسابها للعلم والثقافة والمعرفة .العلم هو السبيل الوحيد للمعرفة الاكيدة والطريق للوصول إلى الحقيقة . إنه يرفع الانسان بين أمثاله فيعطيه قيمة تجعله متميزاً جديراً بالإحترام والثقة كما يؤهله لمعرفة امور الحياة ونقلها إلى الاخرين . عندما يزداد العلم وتنتشر المعرفة تتأثر الثقافة محدثةً نقلة نوعية في المكتسبات الذهنية والإجتماعية .إن إجتماع العلم والمعرفة والثقافة يلعب دوراً أساسياً في تحقيق الاهداف والطموحات حيث تعلو هذه الاخيرة وتسمو على الإعتبارات الشخصية فتعطي معنىً أخلاقياً للحياة يبرر الالتزام بالعمل وبذل الجهود لتحقيقها.

لقد أثبت الواقع ان العلم وحده لا يكفي للتغيير فأغلبية أعضاء الحركات النسائية يتمتعون بمستوى علمي جامعي لكنهم ما زالوا دون مستوى الطموحات . في أغلب الاحيان نلمس تناقضاً بين الشعارات الرنانة الجذابة وبين الممارسات التي ما زالت فريسة الإعتبارات الشخصية والتقليدية.حسناً فعل شبابنا عندما وضعوا هذه المعايير الثلاثة على نفس المستوى من الاهمية، فنتائج طروحاتهم حولها اتت شبه متساوية بنسب تتراوح ما بين ٣٠ إلى ٣٦٪ .لكن اللافت ان ٢٧٪ منهم (جدول رقم٢٢) وهم طلاب جامعيون لم يستطيعوا تحديد خطوة واحدة

ممكن أن تبدأ بها المرأة لتغيير واقعها التمييزي . إن إفتقارهم إلى المعرفة المتخصصة بشؤون المرأة يحد من فاعليتهم في دعم نضالها لإنصافها والقضاء على التمييز ضدها . تبقى المعرفة هي الاساس ولكن يجب أن تقترن بثقافة مرتكزة على معايير عصرية وحديثة تظهر البعد الإنساني للمرأة وتسهل الإلتزام بالعمل من أجل الإنسان .

الفقرة الثانية
بلورة مسألة إلغاء التمييز ضد المرأة

بناءً على المعطيات الواقعية التي رأيناها نجد من الضروري وضع رؤيا إستراتيجية لتغيير الواقع إيماناً منا بقدرات المرأة وبالثقة التي نوليها للشباب في إحداث هذا التغيير .من أجل ذلك أتى السؤال الاخير في الاستطلاع عن الاسس الواجب إعتمادها لالغاء التمييز ضد المرأة.طرحت عدة إقتراحات كأجوبة حرة حاولنا تنظيمها في عدة مجموعات . أتت النتائج على الشكل التالي:

جدول رقم ٢٣: ما هي برأيك الاسس الواجب اعتمادها لإلغاء التمييز ضد المرأة اللبنانية ؟

العدد والنسبة الاسس	العدد	النسبة
العلمنة، الغاء الطائفية، الزواج المدني	١٦	٪٥,٧
تغييرالنظرة للمرأة، تكافؤ الفرص	١٤٨	٪٥٣
دعم اعلامي، حملات وبرامج توعية	٩٥	٪٣٤
تعديل القوانين التمييزية وفرض تطبيق النصوص التي تضمن المساواة	١٠٠	٪٣٦
اعتماد الكوتا النسائية	٢١	٪٧,٥
الانتساب إلى الجمعيات وتفعيل العمل الميداني	٣٧	٪١٣,٢
اجوبة اخرى	١	٪٠,٣
لا جواب او لا اعرف	٨٦	٪٣٠,٧

المجموع اكثر من مئة بالمئة لتعدد الاجابات

بناءً على النسب الاعلى ستتضمن هذه الفقرة النقاط التالية:

أولاً: تغيير النظرة للمرأة وتكافؤ الفرص

ثانياً: دعم إعلامي، حملات وبرامج توعية

ثالثاً: تعديل القوانين التمييزية وفرض تطبيق النصوص المنصفة

رابعاً: توصيات اخرى

أولاً: تغييرالنظرة للمرأة وتكافؤ الفرص

هذا الاقتراح حاز على النسبة الاكبر من الاجوبة (٥٣٪) إذ عبر المستطلعون عن ضرورة تغيير نظرة المرأة لنفسها وتغيير نظرة المجتمع لها .

١ – تغيير نظرة المرأة لنفسها

على المرأة أن تقتنع بأنها مساوية فعلاً للرجل وبأن لديها الامكانات والقدرات التي تخولها لكي تكون عنصراً فعالاً في المجتمع كما في المنزل. يجب ألا تنظر لنفسها كأنثى فقط بل كإنسان يتمتع بكل مقومات الانسانية. لا نطلب منها ان تتخلى عن انوثتها وعن الإهتمام بهندامها بل الا تكون مهووسة بالمظاهر ورهينة لها . عليها ان تخصص القسم الاكبر من وقتها للمجالات المنتجة والنافعة ولقدراتها العقلية والفكرية. إذا كان المظهر الخارجي يشعرها بالرضى الذاتي ولمرحلة معينة من حياتها فإن الإنجازات التي تحققها في حياتها العملية والمهنية ترفدها بالإحساس برضا أكبر ودائم ويخلد بصماتها لسنين طويلة . لا نطلب منها أن تتخلى عن مسؤولياتها المنزلية فهي قادرة كما أثبتت التجارب على ان تجمع بين هذه المسؤوليات وحجز موقع لها في الحياة العامة .

على المرأة ان تدرك ان نظرتها لنفسها تشكل العائق الاكبر الذي يمنع تقدمها وتطورها والا تستمر في إعتبار المراتب العليا والمواقع القيادية مخصصة للرجل وكأنها ليست مؤهلة اوقادرة على تبوئها مشككة بقدراتها العقلية والذهنية .

عليها ان تتحرر من الاعراف التي تطبعها بصورة الزوجة والام والاخت والابنة الحنونة فقط اي التابعة للرجل وليس بإستطاعتها إستلام زمام الامور في

مجالات عدة لا سيما منها السياسة. عليها ان لا تسخف نفسها والا تخاف من نظرة المجتمع لها و الا تتأثر بحملات تشويه الصورة والسمعة في حال قررت خوض غمار العمل السياسي.

٢- تغيير نظرة المجتمع للمرأة

تتطور نظرة المجتمع للمرأة عندما تنمو فكرة التشارك الكلي لدى المرأة والرجل مجتمعين فتصبح ظاهرة إجتماعية معبرة عن الحياة اليومية. على الرجل ان يقتنع ان عليه يقع جزء من مسؤولية تربية الاولاد والإهتمام بشؤون المنزل وان ينظر للمرأة الشريكة انها مساوية له في الحقوق والواجبات والامكانات والطاقات. فالتربية يجب ان تكون فعل الإثنين معاً وتخرج عن النمطية التي تميز بين الابنة والولد . ما زال شبابنا اليوم يشهدون على التمييزفي التربية بين الجنسين كما أكدت إحدى طالبات الماستير في الحقوق عندما صرحت بما يلي "البنت مثل الصبي، شعار نطلقه ولا نطبقه. إن عملية إلغاء التمييز تبدأ من البيت والتربية". ان التفريق في المعاملة وتفضيل الصبي على البنت يزرع بداخله الانانية وحب الذات، فيلقي العبء كله على امه واخته ويتعود على هذا الواقع، وعندما يكبر يصبح غير قادر على تحمل المسؤوليات العائلية ويوكلها بمجملها إلى الزوجة التي ستعاني من ضغوطات جسدية ونفسية تحد من طموحاتها فتصبح اسيرة المنزل لعدم قدرتها على ممارسة مهامها المنزلية والمهنية في الوقت نفسه . هذه الإقتراحات تلتقي مع اراء الشباب التي وردت في الجدول رقم ١٦ أعلاه وتزرع فينا الامل في التغيير . إن توجيه الولد نحو ثقافة التشارك تنمي لديه الإحساس بالمسؤولية وتجعله يساهم فيما بعد في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين زوجته.

إذا كانت المرأة نصف المجتمع فإن حرمانها من توظيف طاقاتها وقدراتها يحرم المجتمع من نصف طاقاته وقدراته ..فالبلدان المتقدمة لم تصل إلى هذه الدرجة من التطور إلا عندما وظفت كل الطاقات الموجودة لديها. لم يعد اليوم بإمكان الدول سواء أكانت ذات دخل مرتفع ام منخفض، تحمل عدم إستثمار الإمكانيات الإجتماعية والإقتصادية لدى الجنسين. لقد اظهرت بعض الدراسات

الحديثة ان مشاركة المرأة في الإقتصاد بنسبة تماثل نسبة مشاركة الرجل تزيد الناتج الإجمالي العالمي في عام ٢٠٢٥ بمقدار ٢٨ تريليون دولار أي ٢٦ في المائة[١].

لذلك على لبنان أن يضع سياسات طموحة تجنح نحو تغيير معايير النوع الاجتماعي وعلاقاته في المجتمع والعمل وبالتالي معالجة عدم المساواة الهيكلية وذلك إستناداً إلى إتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تشكل خارطة الطريق للعمل عندما تعالج التمييز، المساواة في الاجر عن عمل ذي قيمة متساوية، حماية الامومة، تدابير العمل والاسرة، الحصول على إجازة ابوة، فضلاً عن تقديم خدمات الرعاية الإجتماعية النوعية بأسعار معقولة لأعضاء الاسرة المعالين. لن يكون هناك مساواة حقيقية بين الجنسين حتى يثمن عمل المرأة بشكل ملائم. والمطلوب ليس فقط وجود عدد أكبر من النساء في العمل بل يجب التركيز على نوعية الوظائف التي توكل إلى النساء[٢]. يفترض مبدأ تكافؤ الفرص إعطاء المرأة فرصة الدخول إلى المجالات والوظائف السياسية والاقتصادية المحصورة بالرجل، لاسيما منها القيادية والمناصب العليا. "إن تعزيز فرص العمل اللائقة للمرأة يعتبر امراً حتمياً الان ومن أجل الجيل القادم ... إنها مسألة حقوق وما هو حق للمرأة وللتنمية المستدامة " كما صرح غاي رايد المدير العام لمنظمة العمل الدولية[٣].

ثانياً: دعم إعلامي وبرامج توعية

إن تغيير النظرة للمرأة وإتاحة الفرص أمامها لتحقيق المساواة لا بد أن يمر عبر دعم إعلامي وبرامج توعية. هذا ما عبر عنه ٣٤٪ من المستطلعين في الجدول رقم ٢٣.

---

(١) شونا اولني (رئيسة قسم النوع الإجتماعي والمساواة والتنوع في منظمة العمل الدولية)، مستقبل العمل رهن بمستقبل المرأة في العمل، المرأة والعمل وأهداف التنمية المستدامة، منظمة العمل الدولية . ٢١ تشرين الاول٢٠١٥ / www.ilo.org/ beirut

(٢) لن تصبح هناك مساواةٌ حقيقة بين الجنسين حتى يُثمَّن عمل المرأة بشكل ملائم.٥٥

(٣) ٢١ تشرين الاول٢٠١٥ / www.ilo.org.beirut . op.cit

أ- دعم إعلامي

يفترض الدعم الإعلامي تغيير الصورة النمطية للمرأة في الإعلام لا سيما في الوسائل المرئية حيث يطغى التعامل معها على انها ليست أكثر من سلعة وإستغلالها في الإعلانات التجارية لتسويق منتجات معينة.من الضروري وضع حد لهذه السياسة الإعلامية التي تحصر إهتمامات المرأة بالشكل، الموضة الازياء الاكسسوار وعمليات التجميل الرائجة بكثرة هذه الايام، وتجعلها تفكر دائماً بكيفية إستغلال مقوماتها الجمالية الشكلية للفت إنتباه الاخرين بدلاً من التركيز على طاقاتها الفكرية والعلمية . عندما يجعل الإعلام المرأة تبددجهدها ووقتها ومالها من أجل الإهتمامات السطحية يخرجها من الإطار الإجتماعي الذي يجب ان تكون فيه ويحرمها من المشاركة الفعلية في بناء المجتمع . عليه أن يركز على النواحي الإنسانية في شخصية المرأة وعلى طاقاتها العقلية عن طريق إستضافتها في البرامج السياسية والإجتماعية وإتاحة الفرصة لها للتعبير عن مقوماتها الذهنية، فنادراً ما تستضاف النساء في البرامج الحوارية والندوات التلفزيونية المخصصة للقضايا المعيشية والسياسية والمصيرية[1]. الامر الذي يمنعها من المشاركة بالنقاش العام المرتبط بالمصلحة العامة بالرغم من أن بعض هذه الحوارات تديرها نساء مؤهلات للتأثير في الرأي العام. على وسائل الإعلام ان تخصص مساحة أكبر لقضايا المرأة الاساسية في برامجها وفي نشراتها الإخبارية . صحيح ان نشرات الاخبار اللبنانية لا تخلو من تقارير مرتبطة بحقوق المرأة لكنها لا تشكل ٧٪ من التقارير التي تتناول مواضيع مختلفة محلية وإقليمية ودولية[2].

اما في البرامج التي تخلو بشكل اساسي من الإهتمام بقضايا المرأة فعلى وسائل الإعلام تسليط الضوء الدائم عليها بشكل يحقق التأثير المطلوب

(١) لا تشكل نسبة النساء المشاركات في هذه الحوارات أكثر من ١٠٪ مقابل ٩٠٪ للرجال . طوني مخايل، المرأة في برامج الاخبار والحوارات السياسية ، دراسة تحليلية، مؤسسة مهارات، ٢٩ ايلول ٢٠١٥ .

(٢) المرجع السابق .

بالمشاهدين بدلاً من أن تعمل على تحقيق نسب عالية من المشاهدة وجذب عدد أكبر من المعلنين، والمطلوب أيضاً ان تعالج هذه القضايا فعلاً وليس بهدف إكساب مقدم البرنامج واحياناً القناة شهرة وسمعة إيجابية بمناصرة القضايا الحقوقية المحقة . وهنا تتحمل الإعلاميات مسؤولية كبيرة في مقاربة مسألة التمييز ضد المرأة ودعمها وجعلها أولوية بدل التركيز على القضايا السياسية والإقتصادية التي على أهميتها في نظرهن، لا تسمو ولا تستوي بدون إنصاف "نصف المجتمع" . وإذا كانت وسائل الإعلام تركز على الحدث لإهتمام الجمهور به فيجب العمل على جعل قضايا المرأة هي الحدث عن طريق متابعة ونشر حملات التوعية والمشاركة فيها[1].

ب – حملات وبرامج التوعية

إن حملات التوعية مطلوبة في كل المناطق مع تحديد برامج لها تستند إلى المعطيات الإجتماعية والإعتبارات الثقافية التي تختلف من منطقة إلى اخرى او من الريف الى المدينة . ويجب أن تتضمن مخططات مدروسة وهادفة للقضاء على جهل المرأة لحقوقها لان عدم معرفتها يمنعها من المطالبة بها وطرح تغيير واقعها. وعلى المستوى العام يجب توفير بيئة داعمة للمرأة تستوعبها كشريك فاعل في المنزل والمجتمع على حد سواء .

إذا كانت وسائل الإعلام او جمعيات المجتمع المدني هي المطالبة بالقيام بهذه الحملات فهذا لا يعفي الجامعات والمدارس من ضرورة تضمين برامجها

---

(١) لا يوجد حملات إعلامية ذات طابع استمراري ولا يوجد متابعات لقضايا الشباب لايصالها الى واقع الحلول المرجوة ويغلب على التغطيات الإعلامية مبدأ الآنية والرغبة في اثارة الانتباه فقط . علي رمال، التغطية الإعلامية لقضايا الشباب في الإعلام اللبناني، الإعلام المكتوب والتلفزيوني نموذجاً.

-ان اعتماد المؤسسات الاعلامية الأسلوبالخطابيلا يسهل التواصل مع الشباب اللبناني . كما ان تعددية الأهداف للمؤسسة الإعلامية غالباً ما تتناقض مع الأهداف الشبابية (مصالح خاصة).

http://www.maharat-news.com/Temp/Attachments/23aae5bd-8975-4fd8-ba692e9db6fc17a9.pdf

مواداً او ابحاثاً تتناول مسألة التمييز ضد المرأة .في المدارس لا يكفي ان تتضمن مناهج مادة التربية مواضيع عن حقوق الإنسان بل يجب ان يكون الإسلوب مبسطاً وقابلاً للفهم لأن إطلاع التلامذة على حقوقهم يسمح لهم بالمطالبة بها. نضيف إلى ذلك ضرورة بث روح الإلفة والتضامن والإحترام المتبادل بين التلاميذ منذ الصغر بدون تمييز بين الجنسين وتنشئتهم على فكرة عدم وجود فرق بين البنت والصبي بل على ان ينظر كل منهما للاخر كإنسان بغض النظر عن نوعه أو جنسه.

اما الجامعات فيجب أن تلعب دوراً رئيسياً في تهيئة جيل الشباب الى قيادة الوطن بمفاهيم جديدة مرتكزة على اسس إجتماعية تبنى عليها الدولة الحديثة وفي تعزيز المعرفة الحقوقية التي تفترض نضوجاً فكرياً تفوق قيمته النصوص المكتوبة . ان الجهل الحقوقي يحد من فعالية حقوق المرأة ومن الإعتراف بها ومن ثم تطبيقها والالتزام بها . لذلك نقترح تضمين مادة حقوق الإنسان التي أصبحت تدرس بشكل إلزامي في كل الجامعات والإختصاصات نص إتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضع برامج ندوات ومحاضرات داخل الجامعات لعرض الواقع الحقيقي للمرأة وتضمين الابحاث الموجهة مواضيع تنطلق من إشكاليات تهدف إلى معالجة قضايا المرأة . أما الأهم من كل ذلك فأن نكون كأساتذة جامعيين قدوةً ومثالاً يحتذى به.

ثالثاً: تعديل القوانين التمييزية وفرض تطبيق النصوص المنصفة

هذا الاقتراح حاز على نسبة (٣٦٪) من الاجوبة حيث عبر المستطلعون عن ضرورة تعديل القوانين التمييزية وفرض تطبيق النصوص المنصفة (الجدول رقم ٢٣ أعلاه)

أ – تعديل القوانين التمييزية

يقع على عاتق الدولة اللبنانية اعتماد سياسة تشريعية جديدة من خلال مراجعة نقدية وتعديلية للقوانين وفق المعايير الحقوقية الواردة قي الاتفاقيات الدولية بعد أن تشبثت الدولة اللبنانية في إبقائها على التمييز ضد النساء من خلال تحفظها

على بعض المواد[١]. وبما أن اهم القوانين المجحفة بحق المرأة هي التالية: الجنسية، الأحوال الشخصية، قانون العقوبات، قانون العمل... وغيرها .نقترح بعض التعديلات التالية عليها:

١ – تعديل قانون الجنسية لتتمكن المرأة اللبنانية وفي مرحلة اولية بمنح الجنسية لاولادها.

دعم إقتراح تعديل قانون الجنسية الذي يسمح بمرحلة أولية للوالدة اللبنانية بإعطاء جنسيتها لأولادها[٢] وذلك إنطلاقاً من اهمية دور الام في تنمية روح الانتماء والمواطنة عند الاولاد وترسيخ الهوية اللبنانية لدى أطفالها لكونها تحتضنهم منذ الولادة وهي التي توفر لهم وعيا وطنياً شاملاً وتوجههم نحو التفاني بخدمة الوطن.

٢ – إقرار القانون المدني للاحوال الشخصية

اقرار قانون مدني موحد للاحوال الشخصية يجعل جميع اللبنانيين مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يرتكز على الزواج المدني كأساس للإرتباط بين الزوجين دون ان يتجسد الهدف بإلغاء الزواج الديني الإختياري، ايماناً منا بإحترام حرية العقائد والمعتقدات والتقاليد والعادات[٣].

---

(١) راجع القسم الاول الفقرة الاولى.

(٢) ولا بد من الإشارة في هذا المجال أن اللقاء الوطني للقضاء على التمييز بادر في ٢٤ اب ٢٠٠٥، الى إطلاق حملة وطنية من اجل المساواة بين الجنسين في حق إعطاء الجنسية، وشعار هذه الحملة" لانهم أولادي جنسيتي حق لهم" وقدم اللقاء الوطني إقتراح تعديل للمادة الاولى من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥ لتصبح " يعد لبنانياً كل شخص مولود من اب لبناني او من ام لبنانية " مداخلة عزة مروة، ورشة العمل التشاورية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً.

(٣) إعادة النظر بمشاريع القوانين التي سبق ودرست في مجلس الوزراء اللبناني كمشروع قانون الأحوال الشخصية الإختياري (مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري" بتاريخ ١٨/٣/ ١٩٩٨) بالرغم من إن الزواج المدني المعقود في الخارج ينتج كل مفاعيله في لبنان إذا كان صحيحا وفقا لقانون البلد الذي عقد فيه وتنظر المحكمة المدنية في النزاعات الناشئة عنه .

٣ – ضرورة مراجعة قانون العنف الاسري الصادر عام ٢٠١٤

بالرغم من ان القانون الجديد ينص على تدابير هامة لحماية المرأة، يجب ضرورة مراجعته لكي لا يتركها رهينة الاغتصاب الزوجي وانتهاكات أخرى. ولكي لا يعرف العنف الاسري على نحو نحو ضيق لا يوفر حماية كافية من جميع أشكال الإساءة لذلك ندعم اقتراح تعديله لكي يصبح قانون حماية المرأة من العنف الاسري وليس قانون حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري.

٤ – اعتماد الكوتا النسائية

بالرغم من ان نسبة المستجوبين الذين يؤيدون الكوتا النسائية اتت هزيلة (٥.٧٪)، فنحن نعتبرها احد السبل الرئيسية للقضاء على التمييزوتفعيل المشاركة الحقيقية والفعلية للنساء في صنع القرار. ان نظامالحصص او الكوتا كمطلب حقوقي وتمييز ايجابي يمثل آلية مؤقتة جيدة لوصول أعداد من النساء إلى الندوة البرلمانية وإثبات جدارتهن، تمهيداً لتصبح المرأة شريكاً أساسياً وفعّالاً دون الحاجة لأي اجراءات تضمن حضورها وللاعتياد على فكرة وجودها في مراكز صنع القرار[١]

٥ – تحديث قانون العمل

– تضمين قانون العمل اللبناني مواداً لحماية المرأة من الاستغلال وبخاصة من التحرش الجنسي في أماكن العمل مما يخلق بيئة آمنة ومناسبة لانخراطها بعملية التنمية كمدخل عريض لوصولها إلى مواقع صنع القرار.

---

(١) ولكن وللأسف ان كل ما قرأناه من قوانين انتخابية موضوعة قيد الدراسة كلها لم تلحظ او تأخذ بالاعتبار وجود المرأة كمواطنة ولا حتى اي اشارة إلى موضوع الكوتا النسائية التي اقرها اعلان بيكين ولبنان احد الموقعين على هذا الاعلان. حتى ان مشروع القانون الذي اقره مجلس الوزراء قد ورد فيه ذكر الكوتا النسائية بنسبة ١٠٪ ترشيحاً، وكأنه جاء من باب الخجل او رفع العتب ونحن وفي هذه المناسبة نؤكد رفضنا لهذه "الهبة السخية". كما نؤكد اصرارنا على الكوتا النسائية بنسبة ٣٠٪ على الاقل كخطوة مرحلية ومؤقتة، وهذا حق مكتسب للمرأة اللبنانية: غانية الموصلي دوغان، كلمة رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية في ذكر تأسيسها، قصر الاونيسكو - ٢٣/ ١١/ ٢٠١٢ . دراسات وأبحاث موجودة على البوابة الالكترونية، لجنة حقوق المرأة اللبنانية: http://llwr.org

- إستحداث قوانين ومراسيم تهدف إلى إضافة فئة المزارعات وخادمات المنازل إلى قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي.

ب - فرض تطبيق النصوص المنصفة

إن فرض تطبيق هذه النصوص يقتضي مأسسة قضية النهوض بالمرأة، وتعزيز إستقلالية القضاء اللبناني على اساس ان مراجعة القضاء أكثر فعالية من الوسائل الأخرى الإعلامية والسياسية، للدفاع عن حقوق المرأة. وبطبيعة الحال، لا تتحقق هذه الفعالية إلا في المواضيع والقوانين التي تكون متفقة مع المعايير الدولية لحقوق المرأة، والعديد منها متوفر في التشريع اللبناني. اما دور القضاء فيبرز في تفعيل هذه القواعد وحماية الحقوق حتى وان لم يتوفر له كل الإستقلال المرجو، وكل الفعالية اللازمة، لان مراجعة القضاء الدائمة وتذكيره بالمعايير القانونية يساهم في تطوير الإجتهاد. فالقاضي يجتهد في تطوير النص القانوني حينما يتلمس حاجة المجتمع وغاية المشرع. فنحن ندعم القرارات والاحكام الجريئة التي صدرت عن بعض المحاكم اللبنانية والتي وضعت حداً لمخالفات وانتهاكات وقعت على حقوق المرأة في عدة مجالات نذكر منها:

- **العنف المعنوي**: بالرغم من ان العنف الاسري اصبح ظاهرة خطيرة في لبنان، جاء نص قانون العنف الاسري ٢٩٣ تاريخ ٧-٥-٢٠١٤ خال من الاشارة إلى العنف المعنوي علماً انه جرم جزائي معاقب عليه . لكن قاضي الامور المستعجلة في قضاء جبيل اصدر قرار حماية لمصلحة زوجة وابنتها بتاريخ ٤ شباط ٢٠١٥، اكد في حيثياته على "المنع من دخول المنزل الزوجي وتهديد المستدعية" ضمن الأسباب الموجبة للحماية، واعتبر"ان التهديد بنزع الطفلة من والدتها شكل من اشكال العنف التي تتعرض له الوالدة" . وكأنه بذلك يريد ان يركز على مدى خطورة العنف المعنوي[١].

(١) إعترف القاضي بوجود العنف المعنوي من خلال الواقعات دون الحاجة إلى التوضيح والتصنيف وكأنه قائم. (تاريخ ٤ شباط ٢٠١٥، قاضي الأمور المستعجلة في قضاء جبيل جوزف عجاقة قرار حماية لمصلحة زوجة وإبنتها): إلهام برجس العنف المعنوي ...قضاة يحصنون المجتمع بوجه المشرع، جريدة المدن تاريخ ٢٧-٥-٢٠١٥ .

هذا القرار يأتي تبعاً لقرارات سابقة اهمها حكماً مميزاً لقاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن رالف كركبي بتاريخ ١٨-٣-٢٠١٤ منع بموجبه شخصاًمن نشر صور زوجته تحت طائلة تسديد غرامة تكديرية قدرها ٢٠ ألف دولار امريكي عن كل صورة تنشر لها أو تسرب لأي جهة كانت وبأي وسيلة: "العنف ضد المرأة لا يقتصر على العنف الجسدي الذي يمكن أن تتعرض له من قبل شريكها أو أي رجل آخر، بل يشمل أيضا العنف المعنوي الصادر عن الرجل بتصرف معين يطال من خلاله كرامتها ومكانتها الاجتماعية والعائلية والمهنية". بل أن القرار ذهب الى حد القول أن من شأن العنف المعنوي أن يلحق بالمرأة أضرارا أخطر من العنف الجسدي لا سيما عندما يشوه صورتها ويهدد مستقبلها كما هي الحالة موضوع القضية التي يتناولها. فنشر صور منافية للحشمة "تشكل عنفا نفسيا لها (للمرأة) يهدد كرامتها ومكانتها الاجتماعية والعائلية"[١].

- **حماية العاملات الاجنبيات في المنازل**: نذكر ايضاً قراراًصادراً عن مجلس العمل التحكيمي في طرابلس برئاسة القاضي منير سليمان بتاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠١٤ يكشف عن محدودية الحماية القضائية والقانونية للعاملات الاجنبيات في المنزل،ويلزم صاحب العمل بتسديد الأجور المستحقة للعاملة عن مدة ٣ سنوات إضافة إلى شهر إنذار، بعدما تمنّع عن الدفع (عملت العاملة منذ عام ١٩٩٨ حتى ٢٠٠١ من دون أن تحصل على أجرها). أظهر الحكم جميع المخالفات بحق العاملة ورأى أن العمل لـ ٣ سنوات من دون أجر إتجار بالبشر[٢].

---

(١) قرار نافذعلى اصله في جديدة المتن بتاريخ ١٨-٣-٢٠١٤ . (راجع ملحق رقم ٩) . هذا القرار يأتي تبعاً لقرارين سابقين، بادر الى اتخاذهما القضاء المستعجل في جديدة المتن في سياق حماية امرأة وابنتها ازاء العنف الجسدي الذي كان يمارسه زوجها السابق عليهما. وقد انتهى القراران اللذان صادقت عليهما محكمة التمييز الى تكريس مبدأ قانوني جديد مفاده "سلامة الانسان فوق كل اعتبار"، وهو مبدأ يفتح بداهة بابا واسعا لحماية النساء من العنف . نزار الصاغية، للمرة الاولى، قرار قضائي لحماية المرأة ضد العنف المعنوي في لبنان، المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠ اذار ٢٠١٤ .

(٢) يكشف هذا القرار عن محدودية الحماية القضائية والقانونية للعاملة فنلحظ بداية أن العاملة لم=

رابعاً: توصيات اخرى

يجب معالجة مسألة اللامبالاة والسلبية في مقاربة القضايا الوطنية والحقوقية التي لمسناها خلال هذه الدراسة، (٣٠,٧ ٪ من الشباب الجامعي لم يجيبوا او اجابوا بعبارة "لا اعرف" اية وسيلة من وسائل القضاء على التمييز ضد المرأة) ومن الواقع الحالي في لبنان، حيث من السهل ان يتحرك الشباب بإيعازمن زعمائهم فيملأؤون الساحات دعماً لهؤلاء ونادراً ما ينضمون الى اي حركة او تيار من المجتمع المدني يناضل في سبيل قضايا حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والدولة المدنية. وهذا ما شاهدناه مؤخراً في مواكبة الحراك المدني الذي يطالب بتعزيز هذه المسائل وبمعالجة الثغرات التي تعتريها. كل الاحزاب والتيارات حاربته وشوهت صورة القائمين به بحملات دعائية مشبوهة جعلت انصارهم الشباب يوجهون الإنتقادات اللاذعة للقائمين به بدل الإنضمام اليه وتفعيله في سبيل تحقيق اهداف تطال كل واحد منهم .إن التعلق بالزعيم والخضوع لاوامره وتوجيهاته تحول دون بناء جيل من الشباب يناضل في سبيل قضايا الوطن والمواطن وحقوقه. من هنا اهمية التركيز على القضاء على الزبائنية السياسية وتعزيز ثقافة الإنتماء والتضامن الوطني والالتزام بالقضايا الوطنية والمشاركة في التغيير المرتجى على الصعيدين القانوني

= تبادر الى أي خطوة قضائية من أي نوع كان، خلال فترة عملها، لوجود استحالة عملية للقيام بذلك، في ظل منعها من الخروج من المنزل. كما نلحظ أنها لم تقم بذلك حتى بعد تركها العمل بل اكتفت بتوجيه إنذار بوجوب تسديد أجورها وأنها لم تباشر الادعاء إلا بعد القبض عليها بعد سنتين من تركها العمل ...ويلحظ بالمقابل مسارعة القاضي منير سليمان، بعد استلامه مهام رئاسة المجلس، خلال أول جلسة له في هذه القضية، الى اختتام المحاكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ليصدر حكمه بعد أقل من شهر من ذلك التاريخ في القضية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ خاصة في ظل انتفاء الحاجة الى المزيد من المماطلة أو أي تفصيل إضافي. وقد كان من اللافت في الحكم تأكيد المجلس في هيئته الجديدة على اختصاصه للنظر في هذه القضية رغم استثناء عاملات المنازل من حماية قانون العمل. سارة ونسا، حكم قضائي يقر حق عاملة منزلية بإجورها بعد ١٦ سنة من بدء عملها في لبنان: للعاملات المنازل حق التقاضي ايضاً، المفكرة القانونية، تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٥ .

والواقعي. وهذا ما يفترض تأمين جميع الوسائل التي تفسح المجال امامالشباب للتعبير والعمل وتحمل مسؤولياتهم كمواطنين حقيقيين[١].

(١) L'importance de leur donner les moyens et les raisons d'acquérir les compétences civiques de base qui les prépareront à devenir des citoyens engagés. «Marion Ménard, L'engagement civique des jeunes, Division des affaires sociales, la Bibliothèque du Parlement du Canada, Le 8 avril 2010.

-Voir aussi les deux publications suivantes de la Bibliothèque du Parlement sur la participation électorale des jeunes au Canada: André Barnes, La participation électorale des jeunes au Canada 1- Tendances et bilan, publication no-19-2010 F, 7 avril, 2010 et Marion Ménard, La participation électorale des jeunes au Canada 2- Déterminants et interventions, publication no -21-2010 F, 20 avril 2010.

الخاتمة

من المؤسف ان نلمس جهلاً شبابياً مقلقاً للنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تضمنت حقوق المرأة وكذلك لتلك التي تكرس التمييز ضدها، حتى المرأة ما زالت تجهل ما لها من حقوق تضمنها لها القوانين المرعية الاجراء. وكأن الثقافة الحقوقية تبقى بحثاً عند الحاجة إذا لم نقل عند المصيبة.بالمقابل نشهد وعياً لدى الشباب لمسألة التمييز ضد المرأة في الواقع وعلى جميع الصعد والمستويات. انهم يؤكدون على وجود غبن لاحق بالمرأة ولكن دون ان يتمكنوا من تحديد نسب تقريبية لمشاركتها في الادارات العامة والمؤسسات السياسية والقضائية والمهن الحرة والاعلامية والاكاديمية. بل انهم اعتبروا ان العوائق التي تحول دون تطبيق القوانين التي تضمنت حقوق المرأة هي بالدرجة الاولى اجتماعية ثم دينية واخيراً عدم الوعي والجهل والامية.

اما الملفت فهو نظرتهم إلى المرأة، بحيث تتخطى كل المعايير الثقافية الاجتماعية، الدينية، الطائفية...التي تخضع لها المرأة اللبنانية وترخي بثقلها عليها بل تتخطى مفهوم المشاركة لتصل إلى مرحلة التشارك الكلي والفعلي بين الرجل والمرأة في كل المسؤوليات داخل وخارج المنزل . فالمرأة بنظرهم تستطيع ان تقوم بكل المهن ومن الضروري ان تعمل خارج المنزل لممارسة حقها في العمل كعضو فاعل ومنتج ومندمج بالمجتمع مما يسمح لها بتحقيق ذاتها، وتنمية شخصيتها وحريتها واستقلاليتها. وبالرغم من ان الاكثرية ترفض ان يكون هدف عمل المرأة هو مساعدة زوجها في الاعباء المادية للاسرة، ما تلبث ان تجمع على ان مسؤولية توفير المداخيل المادية للاسرة تقع على عاتق الاثنين معاً، تواكبها المسؤولية الثنائية في ادارة الشؤون المنزلية وتربية الاولاد.

لكن الوعي الواقعي والنظرة المتقدمة للمرأة لم يحفزا الشباب على المساهمة

الميدانية والعملية في مسألة تمكينها . فهم لا يطلعون ولا يتابعون بل انهم لا يشاركون في المؤتمرات والنشاطات الدولية والوطنية الرامية لمناصرة قضايا المرأة، بالرغم من انهم يدعمونها . هناك ميل لإلقاء اللوم على الاخرين وعدم اخذ المبادرة بالتحرك، والعمل على تغيير واقع تمييزي يدركونه جيداً.

اما المساهمة النظرية التي قدموها لتحفيزالمرأة على الصعيدين الاجتماعي والسياسي فنلخصها كما ادلوا بها على التوالي:

- الجدية في النضال، الاتحاد والتضامن .

- اثبات وجودها وجداراتها، تحمل مسؤولياتها، الإقدام وعدم الخوف، الإجتهاد، التفاني في العمل والثقة بالنفس.

- الثقافة، العلم، المعرفة وبناء نفسها.

نضيف اليها اراءهم حول الاسس الواجب اعتمادها لالغاء التمييز ضد المرأة اللبنانية التي تدرجت كما يلي:

- تغيير النظرة للمرأة وتكافؤ الفرص

- تعديل القوانين التمييزية وفرض تطبيق القوانين التي تضمن المساواة

- دعم اعلامي- حملات وبرامج توعية

علماً ان هناك نسبة لا بأس بها تقترب من ثلث المستجوبين لم تدل بأي إقتراح .

اما إقتراحاتنا التي استوحيناها من خلال هذه الدراسة فهي:

- ضرورة اشاعة المعرفة القانونية كوسيلة لولوج المرأة الى الكثير من مناحي الحياة التنموية والديمقراطية. لذلك نقترح وبشدة:

إدراج إتفاقية سيداو في منهاج مادة حقوق الانسان التي اصبحت تدرس الزاميا في كل الإختصاصات الجامعية.

- ضرورة توفير المنابر والملتقيات الدورية للشباب واشراكهم في كل النشاطات والمؤتمرات الداعمة لقضايا المرأة، وتمكينهم من المشاركة في صنع القرار ات المتعلقة بها. كي لا يعود هؤلاء الشباب ويتأثرون بالارث الثقافي الذي نشأوا في ظله، بل تتطور نظرتهم للمرأة وتتبلور ليفرضوا التغيير في مجتمع ذي جناحين يعجز عن التحليق بجناح واحد .

الملاحق

- رقم ١ : الاستمارة
- رقم ٢ : الاعلان العالمى لحقوق الانسان
- رقم ٣ : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- رقم ٤ : العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية
- رقم ٥ : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- رقم ٦ : إعلان بشأن المؤتمر العالمي المعني بالمرأة والتنمية والسلم
- رقم ٧ : اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)
- رقم ٨ : قانون رقم ٢٩٣ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري
- رقم ٩ : قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة في جديدة المتن في ١٨-٣-٢٠١٤

رقم ١

حقوق المرأة اللبنانية في الفضاء الجامعي

اسم الجامعة: السنة الجامعية:

ذكر..... انثى ..... الاختصاص:

١) هل تعلم ما هي المبادئ التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟

نعم ..... حدد .....

كلا .....

٢) هل تعلم المضامين الرئيسية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؟

نعم ..... حدد .....

كلا .....

٣) هل تعلم المضامين الاساسية للعهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟

نعم ..... حدد .....

كلا .....

٤) هل تعلم مضمون وتاريخ اعلان الامم المتحدة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW؟

نعم ..... حدد .....

كلا .....

٥) هل تعلم متى اجازت الحكومة اللبنانية انضمام لبنان الى اتفاقية CEDAW ؟

نعم ..... حدد .....

كلا .....

٦) هل تعلم ما هي البنود التي تحفظ عليها لبنان في اتفاقيةCEDAW ؟

نعم ..... حدد .....

كلا .....

٧) هل تعرف مضمون المادة السابعة من الدستور اللبناني؟

نعم ..... اذكر مضمون النص .....

كلا .....

٨) هل تعرف ما هي الحقوق السياسية التي كرستها القوانين اللبنانية للمرأة؟

نعم ..... اذكر بعضها .....

كلا .....

٩) هل في القوانين اللبنانية نصوص تميز بين الرجل والمرأة؟ اذكر ما تعرفه؟

.....

.....

.....

١٠) هل في الواقع هناك تمييز بين الرجل والمرأة في لبنان؟

..... نعم على الصعيد الاجتماعي

..... نعم على الصعيد الاقتصادي

..... نعم على الصعيد السياسي

..... نعم على المستويات كافة

..... كلا ليس هناك من تمييز

١١) هل بإمكانك تحديد نسب تقريبية حول مشاركة المرأة اللبنانية في:

أ - المجالس البلدية

ب - المجالس الاختيارية

ج - المجالس النيابية

د - الحكومة

هـ - الادارة العامة

و - المهن الحرة

ز - الجسم القضائي

ح - الوسط الاعلامي

ط - الالتحاق في الجامعات

١٢) ما هي الحقوق التي تحول دون تطبيق حقوق المرأة ؟

..... طائفية ..... دينية ..... إجتماعية ..... عدم الوعي .....

لا جواب .....

١٣) برأيك هل تستطيع المرأة القيام بكل الاعمال التي تقوم بها الرجل؟

نعم بكل المهن .....كلا بالنسبة للاعمال التي تتطلب قوة جسدية .....لا جواب.....

١٤) هل تحبذ العمل خارج المنزل للمرأة المتزوجة؟

نعم ..... كلا..... لماذا .....

١٥) لماذا تحبذ عمل المرأة حارج المنزل؟

لتساعد زوجها في الاعباء المادية ..... لتمكين المرأة ..... احبذ لكن شرط ان لا تهمل واجباتها المنزلية ..... يحبذ ولكن لم يحدد لماذا .....

١٦) برأيك على من تقع مسؤولية إدارة الشؤون المنزلية وتربية الاولاد؟

المرأة ..... الرجل ..... الاثنين معاً.....

١٧) برأيك على من تقع بشكل اساسي مسؤولية توفير المداخيل المادية للاسرة ؟

المرأة ..... الرجل ..... الاثنين معاً.....

١٨) لقد عقدت الامم المتحدة عدة مؤتمرات لمناصرة قضايا المرأة. هل بإمكانك تحديد بعضها؟

نعم.....

كلا .....

لا جواب .....

١٩) هل تتابع النشاطات والمؤتمرات الوطنية الداعمة لقضايا المراة؟

نعم ..... كلا .....

٢٠) هل تدعم النشاطات والنضالات الهادفة إلى إلغاء التمييز ضد المرأة؟

نعم ..... كلا .....

٢١) هل سبق وشاركت بأية نشاطات ومؤتمرات او ابحاث تهتم بشؤون المرأة؟

نعمفي الجامعة .....

نعم خارج الجامعة ..... كلا لم اشارك .....

٢٢) ما هي برأيك الخطوة التي ينبغي ان تبدأ بها المرأة لتمكينها على الصعيدين الاجتماعي والسياسي؟

.....

٢٣) ما هي برأيك الاسس الواجب إعتمادها لإلغاء التمييز ضد المرأة؟

.....

رقم ٢

الاعلان العالمى لحقوق الانسان
باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة ١.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة ٤.

لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة ٧.

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨.

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩.

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠.

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة ١١.

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة ١٢.

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣.

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة ١٤.

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥.

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة ١٦.

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧.

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨.

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩.

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠.

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة ٢١.

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن

تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة ٢٣.

(١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة ٢٤.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥.

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦.

(١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله

الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة ٢٧.

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨.

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.

المادة ٢٩.

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠.

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

رقم ٣

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوقتنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين

وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأيسياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير

التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم

الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

٢. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال

العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

٣. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

"١" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"٢" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،

"٣" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،

"٤" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

٢. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية

تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية،

منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار

للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو

حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو

الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من

هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

٣. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ

ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى

الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولةالمستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن

تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف

بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢

١. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١.

٣. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها

بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت

تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

رقم٤

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"٢" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم

أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

٢. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.

٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن

الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو

التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة ٢٦،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

رقم ٥

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية

السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن

تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ

قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة

في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة

لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد

المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين

من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها

والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، ، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة بيسنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية،

وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو

الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى فيِ الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

رقم ٦

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الدورة الثانية عشرة ١٩٩٥

إعلان بشأن المؤتمر العالمي المعني بالمرأة والتنمية والسلم

١-عقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الأولى في عام ١٩٨٧، وسبقها فريق عامل لخبراء حكوميين تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ظل يعمل منذ عام ١٩٧٩ أي قبل انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في نيروبي في عام ١٩٨٥، بست سنوات، وهو المؤتمر المكلف بدراسة وتقييم نتائج عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم. وتتمثل ولاية اللجنة في رصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا مستقلا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتبلغ فترة ولاية كل منهم أربع سنوات.

٢- وتتمثل آلية الرصد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في النظر في تقارير الدول الأطراف بشأن تنفيذ العهد. وتقدم هذه التقارير إلى اللجنة كل خمس سنوات وتتعلق بجميع مواد العهد.

٣- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل المعاهدة الوحيدة، بين المعاهدات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة الملزمة قانونا، التي تتناول على وجه الحصر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتناول

العهد مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان: الحق في العمل، والحق في الحصول على أجور عادلة والتمتع بشروط عمل منصفة، والحق في الإضراب وفي حرية تكوين النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، وحماية الأسرة، والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وفي التحرر من الجوع، والحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمزايا التقدم العملي والنشاط الإبداعي.

٤- وترد المبادئ التوجيهية التي تحكم تطبيق العهد في المادة ٢ التي تنص على أن "تتعهد الدول الأعضاء بأن تحقق بالتدرج الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد متبعة في ذلك جميع السبل المناسبة، ودون تمييز من أي نوع كان"، كما ترد هذه المبادئ في المادة ٣ التي تضمن مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

٥- ومنذ فترة طويلة تقر اللجنة بحقيقة أن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتجلي في عدد من أكثر أشكال التمييز وعدم المساواة، استمرارا ودوما وخاصة ضد المرأة والمسنين والمعوقين وسائر الفئات الضعيفة والمحرومة. فبعد مرور ٥٠ عاما تقريبا على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تزال المرأة حتى اليوم تتحمل عبء العقبات التي تحول دون تمتعها بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

٦- واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة التي عقدت في عام ١٩٩٠، مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب أحكام المادتين ١٦ و١٧ من العهد (E/C.12/1991/1)، بهدف كفالة معالجة القضايا ذات الأهمية الرئيسي بطريقة منهجية، وتوفر المبادئ التوجيهية إطارا موحدا للتقارير يتيح للجنة إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف، بشكل متسق. وهي تركز على القضايا التي تعتبرها اللجنة ذات دلالة على مدى تمتع جميع سكان الدول الأطراف في العهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- ويعكس نص المبادئ التوجيهية قلق اللجنة المستمر من خلال تكرارها للإشارة إلى الوضع المحدد للمرأة بموجب حقوق الإنسان التي يحميها العهد. ويتطلب من الدول الأطراف أن تحدد في تقاريرها الأشخاص أو مجموعات الأشخاص التي تعتبر ضعيفة أو محرومة. وبوجه خاص، فيما يتعلق بالتطبيق العملي لأحكام العهد، وأن تقدم المؤشرات الإحصائية ذات الصلة بالوضع المعني.

٨- وتبين التجربة المستمدة من النظر في ١٠٣ تقارير حتى الآن أن المرأة، على وجه الخصوص لا تزال تعاني من آثار الفقر والتمييز في التعليم والعمل وفي الأسرة. ومن عدم المساواة في الرعاية الصحية ومن الإزعاج وسوء الاستغلال الجنسيين، والحرمان من الفرص الاقتصادية والضمان الاجتماعي والسكن الملائم. وأشارت اللجنة بوجه خاص إلى الصعوبات التي تواجه الأمهات غير المتزوجات وتعانيها المسنات. ومن المؤسف، في حالات عديدة، أن العادات والتقاليد تسند للمرأة دورا يضر بتمتعها بحقوق الإنسان.

٩- وهذا هو بالتحديد السبب الذي من أجله اعتبرت اللجنة أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة مجال حاسم من مجالات الاهتمام، وواصلت تشجيعها للدول الأطراف على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة التي تعتبر الدول مسؤلة عن إعمالها بموجب أحكام العهد. وفي الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في تقارير الحكومات، أوصت الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير محددة لمعالجة المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق. وكمثال على ذلك، أوصت اللجنة عددا من الدول الأطراف بجملة أمور من بينها "أن تواصل السلطات جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء وبخاصة فيما يتعلق بفرص الالتحاق بالعمل، والأجر المتساوي، وظروف العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والمشاركة في التعليم العالي." (E/1995/22-e/c.12/1994/20)، الفقرة ٢٥٨)؛ "و... أن تتخذ الحكومة خطوات فورية لوضع تشريع شامل مناهض للتمييز وبخاصة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز ضد المرأة" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨)؛ و"... ينبغي أن

تشتمل هذه الجهود اتخاذ تدابير تشريعية والاضطلاع بأنشطة تعليمية للتغلب على التأثير السلبي لبعض التقاليد والعادات" (الفقرة ١١٨)؛ و"... باتخاذ التدابير المناسبة لإيلاء مرتبة أعلى من الأولوية لتعليم المرأة، بما في ذلك القضاء على أميتها" (الفقرة ١٤١)؛ و"... أن الالتزام بضمان تكافؤ الفرص للنساء يتطلب اهتماما خاصا، لا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل، والحقوق المتصلة بالأسرة، والحق في التعليم." (E/C.12/1993/19، الفقرة ١٢٩).

١٠- يكرر المؤتمر العالمي المعني بالمرأة والمساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بكين في معرض بيان الأهداف التي يتوخاها. التاكيد على "المبدأ الأساسي المنصوص عليه في إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والقائل بأن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والقتيات هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف فيه من حقوق الإنسان العالمية.

١١- ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا واجبة التطبيق على جميع الأشخاص بمن فيهم النساء من جميع الأعمار، من الطفلة إلى المرأة المسنة، وهو يشكل بذلك عنصرا لا غنى عنه في إطار شامل لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

١٢- ومن ثم، تطلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن يحث الدول على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديد هدف التصديق العالمي على العهد بحلول عام ٢٠٠٠.

١٣- ونظرا للأهمية البالغة التي تتسم بها آلية تقديم التقارير المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة الدول الأطراف في العهد إلى تكريس اهتمام خاص لحالة المرأة في التقارير التي تقدمها، وسيسهم ذلك إسهاما كبيرا في إجراء حوار بناء وهادف مع اللجنة فيما يتعلق بحالة المرأة.

١٤- وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر: الوكالات المتخصصة التابعة

للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تدعى جميعها لحضور دورات اللجنة السنوية. ولذلك يجري تشجيع هذه الهيئات على تزويد اللجنة بمعلومات عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منظور أكثر تركيزا على حقوق المرأة.

١٥- واستجابة لتوصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في ١٩٩٣ وبناء على طلب لجنة حقوق الإنسان تعد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. في الوقت الحاضر، مشروعا لبروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيتيح هذا البروتوكول للأفراد فرصة تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأنه أن يوفر وسيلة فعالة لاحترام وإعمال حقوق المرأة. ولهذا السبب تدعو اللجنة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة إلى تأييد هذا المسعى.

(*) وثيقة الأمم المتحدة، E/1996/22، المرفق السادس.

- اعتمدته اللجنة في جلستها ٢٦ (الدورة الثانية عشرة) التي عقدت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥

رقم٧

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢
تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦

إن الأطراف المتعاقدة، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام،

المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٤

١. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ

نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة ٨

١. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، حال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١١

١- تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

رقم٨

حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري

قانون رقم ٢٩٣ – صادر في ٢٠١٤/٥/٧

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢١ – الصادرة بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤١١٦ تاريخ ٢٨ أيار ٢٠١٠ الرامي الى حماية النساء من العنف الأسري كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

قانون حماية النساء
وسائر أفراد الأسرةمن العنف الأسري

المادة ١- تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الأسري وفق القواعد المبينة في المواد اللاحقة.

المادة ٢- يقصد بالمصطلحات الآتية، أينما وردت في القانون، ما يأتي:

* **الأسرة:** تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب.

* **العنف الأسري:** أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي.

المادة ٣ -

أ - يعاقب على جرائم العنف الأسري على الشكل الآتي:

١ - تعدل المادة د٦١٨ من قانون العقوبات لتصبح كالآتي:

«المادة ٦١٨ الجديدة:

من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.»

٢ - تعدل المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٢٣ الجديدة:

من حض شخصاً أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور والفساد أو سهلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ تشدد العقوبة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من هذا القانون إذا وقع الجرم ضمن الأسرة وذلك دون الإعتداد بسن الشخص الواقع عليه الجرم.»

٣ - تعدل المادة ٥٢٧ من قانون العقوبات ويضاف اليها فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٢٧ الجديدة:

كل امرئ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وضعفه.

مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من هذا القانون تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إذا وقع الجرم ضمن الأسرة، وتضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أي شكل من أشكال العنف أو التهديد.»

٤ - تضاف على المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات فقرة جديدة بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٤٧ الجديدة:

من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

تكون العقوبة من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة إذا ارتكب فعل القتل أحد الزوجين ضد الآخر.»

٥ - تعدل المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

«المادة ٥٥٩ الجديدة:

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا إقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ وفي المادتين ٥٤٨ و٥٤٩ من هذا القانون.»

٦ - تعدل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات بحيث تصبح كالآتي:

المادة ٤٨٧ الجديدة:

يعاقب على الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزنى إذا كان متزوجاً وإلا فبالحبس من شهر الى سنة.»

«**المادة ٤٨٨ الجديدة:**

يعاقب أي من الزوجين بالحبس من شهر الى سنة إذا إتخذ له خليلاً جهاراً في أي مكان كان.

وتنزل العقوبة نفسها بالشريك.»

«**المادة ٤٨٩ الجديدة:**

- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى أحد الزوجين وإتخاذ مقدم الشكوى صفة المدعي الشخصي.

- لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزاني معاً.

- لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.

- لا تقبل الشكوى بإنقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الشاكي.

- إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعاوى الشخصية عن سائر المجرمين.

- إذا رضي المدعي باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.»

-٧

أ - من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على ضرب زوجه أو إيذائه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ الى ٥٥٩ من قانون العقوبات.في حال معاودة الضرب والإيذاء، تُشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٥٤ و٥٥٥ من قانون العقوبات.تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار وإعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

ب - من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٧٣ الى ٥٧٨ من قانون العقوبات. في حال معاودة التهديد تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

إن تنازل الشاكي يسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تطبق عليها المواد ٥٧٧ و٥٧٨ من قانون العقوبات.

تبقى الأحكام التي ترعى حالات التكرار واعتياد الإجرام نافذة في حال توفر شروطها.

المادة ٤ - يكلّف النائب العام الإستئنافي محامياً عاماً أو أكثر في المحافظة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومتابعتها.

المادة ٥ - ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة اليها وفق أحكام هذا القانون.

تنظم القطعة وفق القوانين والأنظمة التي ترعى قوى الأمن الداخلي لتغطي الأراضي اللبنانية كافة.

يراعى في تشكيل القطعة أن تضم عناصر من الإناث وأن يكون عناصرها مدربين التدريب الكافي على حل النزاعات والتوجيه الإجتماعي.

يجري أفراد القطعة تحقيقاتهم بحضور مساعدين اجتماعيين، عارفين بالشؤون الأسرية وبحل النزاعات، يختارون من قائمة تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية.

يبقى إختصاص القطعة قائماً في حال الإشتراك الجرمي.

لعناصر القطعة أن ينتقلوا الى مسرح الجريمة كلما دعت الحاجة وفي حدود القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٦ - فضلاً عن الإختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت أو الدائم.

المادة ٧ - مع مراعاة أحكام المادة /٤١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أشخاص الضابطة العدلية، الإنتقال الى مكان وقوع العنف الأسري دون تباطؤ، بعد إعلام المحامي العام المكلف النظر في قضايا العنف الأسري وذلك:

- في حال تحقق جريمة العنف الأسري المشهودة.
- في حال إعلامهم بوجود أمر حماية في شأن العنف الأسري يتم خرقه.

المادة ٨ - يعاقب الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، بالعقوبة المقررة في المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات.

يعتبر إهمال الضابط العدلي للشكاوى والإخبارات في جرائم العنف الأسري ذنباً هاماً وفقاً لأحكام المادة ١٣٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦/٩/ ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) ويحال مرتكبه الى المجلس التأديبي.

المادة ٩ - تقوم الضابطة العدلية عند تلقي الشكاوى والإخبارات وبعد مراجعة المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري وتحت إشرافه:

- باستماع الضحية والمشتبه بهم، بحضور المندوب الاجتماعي المذكور في

المادة ٥ من هذا القانون، بعد إعلامهم بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- بإستماع شهود العنف الأسري بمن فيهم الأولاد القاصرون بحضور المندوب الإجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ .

المادة ١٠- على أشخاص الضابطة العدلية، إعلام الضحية بحقها في الحصول على أمر حماية وفقاً لاحكام المادة ١٢ وما يليها من هذا القانون، وبالإستعانة بمحام إذا رغبت بذلك، إضافة الى إعلامها بسائر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ١١- للمحامي العام المكلف تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف الأسري، وقبل صدور أمر الحماية عن المرجع المختص، تكليف الضابطة العدلية وتحت إشرافه بإتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

أ - الحصول على تعهد من المشكو منه بمنع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب - في حال وجود خطر على الأشخاص ذاتهم:

١ - منع المشكو منه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها

٢ - وسائر الاشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون.

إحتجاز المشكو منه وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣ - نقل الضحية وسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ إذا رغبوا الى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.

ج - إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائياً، تُنقل ضحايا العنف الى المستشفى على أن يسلّف المشكو منه نفقات العلاج.

إذا امتنع المشكو منه عن تسليف النفقات المبينة في البند ٣ من الفقرة (ب) وفي الفقرة (ج) من هذه المادة، تطبق بحقه الأصول المتبعة لتنفيذ أحكام النفقة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

خلافاً للمادة ٩٩٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يصدر قرار حبس المشكو منه الممتنع عن تسليف النفقات المذكورة آنفاً عن النيابة العامة.

المادة ١٢- أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع إستمرار العنف أو التهديد بتكراره.

يقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سنّ الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها.

المادة ١٣- يقدَّم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري النظر فيه في غرفة المذاكرة.

يصح، في كل الأحوال، تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد الاستئناف وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يقبل القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة الطعن وفق الأصول المقررة للقرارات الرجائية في قانون أصول المحاكمات المدنية.

إن استئناف القرار المتضمِّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك.

إن القرار الصادر عن أي مرجع من المراجع القضائية المذكورة في هذه المادة لا يقبل التمييز.

يصدر القرار في الحالتين المبينتين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ضمن مهلة أقصاها ثمانٍ واربعون ساعة.

المادة ١٤- يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١- منع التعرض للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون أو التحريض على التعرض لهم.

٢- عدم التعرض لإستمرار الضحية والأشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في إشغال منزل الأسرة.

٣- إخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتاً ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار أي خطر على الضحية.

٤- إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن.

٥- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.

٦- تسليف مبلغ، وفق قدرة المشكو منه، على حساب النفقات اللازمة للعلاج الطبي أو الإستشفائي للضحية ولسائر الأشخاص المعددين في المادة ١٢ من هذا القانون إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.

٧- الإمتناع عن الحاق الضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية.

٨- الإمتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة ومنع التصرف بهما.

٩ - تمكين الضحية أو من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر إستلام.

في كل تسليف مؤقت يبقى للضحية أو للمشكو منه حق مراجعة المحاكم المختصة للحصول على الحكم المناسب وفق القواعد المعمول بها لديها.

إن تنفيذ حكم النفقة الصادر عن المحاكم المختصة يوقف السلفة المقررة في أمر الحماية.

المادة ١٥- إن تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية أو المشكو منه في إقامة الدعوى أو متابعتها أمام المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها.

المادة ١٦- يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للإستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة ١٧- يكون أمر الحماية الصادر عن القضاء المستعجل نافذاً على أصله.

ينفذ أمر الحماية الصادر عن القضاء الجزائي بواسطة النيابة العامة الإستئنافية.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية وللمشكو منه أو المدعى عليه أن يطلب الى المرجع الذي أصدر الأمر أو من المحكمة الناظرة في الدعوى الغاءه أو تعديله لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالإلغاء أو التعديل آلية المراجعة الملحوظة في المادة ١٣ من هذا القانون.

المادة ١٨- كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة ١٩- تجري المحاكمة أمام المراجع الناظرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية.

أحكام ختامية

المادة ٢٠ - بالإضافة الى العقوبات المقررة وفق أحكام هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة.

المادة ٢١ - ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يموّل الصندوق من:

- مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الإجتماعية.

- الهبات.

يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والشؤون الإجتماعية.

يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ١٩٧٢/٤٥١٧ .

يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الإجتماعية.

المادة ٢٢ - بإستثناء قواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٧ أيار ٢٠١٤
الامضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

رقم٩

قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة
في جديدة المتن في ١٨-٣-٢٠١٤

المراجع

١) – النصوص القانونية

- الدستور اللبناني
- وثيقة الوفاق الوطني- إتفاق الطائف
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون العمل
- قانون الضمان الإجتماعي
- قوانين الاحوال الشخصية
- قانون رقم ٢٩٣ حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري (٢٠١٤)

٢) – وثائق الامم المتحدة

- الاعلان العالمى لحقوق الانسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- إعلان بشأن المؤتمر العالمي المعني بالمرأة والتنمية والسلم
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢)
- منظمة العمل الدولية (إتفاقيات العمل الدولية)

٣) – الكتب

- لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الإتفاقيات الدولية مع مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الاولى ١٩٨٥، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعية، مؤسسة نوفل، بيروت–لبنان.
- لور مغيزل، اعرفي حقوقك في العمل، الطبعة الثانية، اعداد فادي مغيزل، ٢٠٠١، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان. ١٠٢ ص.
- لور مغيزل، اعرفي حقوقك: نحن مواطنون، الدليل الثاني، بيروت، الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، ١٩٩٦، ١٣٠ ص.
- لور مغيزل، حقوق المرأة الانسان في لبنان (في ضوء اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة)، بيروت، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة ومؤسسة جوزيف ولور مغيزل، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ١٨٨ص.
- فادي مغيزل، ميرلا عبد الساتر، جرائم الشرف، مؤسسة جوزيف ولور مغيزل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ٩٦ ص.
- جهاد ذياب الماقولا، الاثار الاسرية الناجمة عن خروج المرأة السورية للعمل، دراسة ميدانية لواقع مشكلات النساء المتزوجات العاملات في مدينة دمشق، وزارة الثقافة،٢٠١١
- نصف قرن دفاعاً عن حقوق المرأة في لبنان (وثائق من التاريخ: ١٩٤٧–١٩٩٧)، ارشيف لور مغيزل، اشرف على تنسيقها وتبويبها والتقديم لها انطوان مسرة وطوني عطالله، مؤسسة جوزيف ولور مغيزل، المكتبة الشرقية، الجزء ١: الحقوق السياسية والمدنية، ١٩٩٩، ٨١٦ ص.
- UNICEF, La situation des enfants dans le monde 2007, NewYork, Publications Unicef, 2006
- Marion Ménard, L'engagement civique des jeunes, Division des affaires sociales, la Bibliothèque du Parlement du Canada, Le 8 avril 2010.

- André Barnes, La participation électorale des jeunes au Canada - 1. Tendances et bilan de la Bibliothèque du Parlement, publication no-19-2010 F, 7 avril 2010.
- Marion Ménard, La participation électorale des jeunes au Canada 2 - Déterminants et interventions, de la Bibliothèque du Parlement, publication no - 21-2010 F, 20 avril 2010.

٤) – رسائل

- Gildas CADUDAL, La participation outil de citoyenneté?, mémoire, Maitrise en intervention et développement social, Université de Nantes (France), 2005.

٥) – الدوريات، النشرات، الدراسات، المجلات والصحف

- النشرة القضائية، الصادرة عن وزارة العدل اللبنانية.
- نشرة قضايا، تصدر عن اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة.
- ارشيف النهار، المستقبل، السفير، الاخبار، الديار، الحياة، المدن، المفكرة القانونية وغيرها...
- فيفيان الخولي، ٨٢٪ من الوظائف القيادية للرجال، ٣-٥-٢٠١٤ www.nowmedia.ne
- حنان حمدان، هيمنة نسائية تثمر نجاحات في القطاع المصرفي اللبناني، جريدة المدن الالكترونية، ٨-٣-٢٠١٥ .www.almodon.com
- يارا عرجة، أرقام صادمة تظهر الخلل الحاصل في لبنان، جريدة النهار، ٣ تشرين الثاني ٢٠١٥
- فيرونيك ابو غزالة، عقبة التمييز راسخة ضد المرأة وسياسات التشجيع شبه غائبة، جريدة الحياة، ٩-١١-٢٠١٥www.alhayat.com
- غانية الموصلي دوغان، كلمة رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية في ذكر تأسيسها، قصر الاونيسكو - ٢٣/ ١١/ ٢٠١٢ . دراسات وأبحاث موجودة

على البوابة الالكترونية، لجنة حقوق المرأة اللبنانية: http://llwr.org/

- عزة بيضون، عمل المرأة اللبنانية في مهنة خارج المنزل، ٢٣/ ٣/ ٢٠١٣. http://www.islammoasser.org

- سارة ونسا، حكم قضائي يقر حق عاملة منزلية بإجورها بعد ١٦ سنة من بدء عملها في لبنان: للعاملات المنازل حق التقاضي ايضاً، المفكرة القانونية، تاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٥ .

- عزة شرارة بيضون، ٥٦٢ والغاؤها في خطاب نواب الامة، المفكرة القانونية، ١٨-١٠-٢٠١١ .

- إلهام برجس، العنف المعنوي ...قضاة يحصنون المجتمع بوجه المشرع، جريدة المدن تاريخ ٢٧-٥-٢٠١٥ .

- نزار الصاغية، للمرة الاولى، قرار قضائي لحماية المرأة ضد العنف المعنوي في لبنان، المفكرة القانونية، تاريخ ٢٠ اذار ٢٠١٤ .

- طوني مخايل، المرأة في برامج الاخبار والحوارات السياسية، دراسة تحليلية، مؤسسة مهارات، ٢٩ ايلول ٢٠١٥

٦) - تقارير وبرامج

- برنامج الامم المتحدة الانمائي في الدول العربية مارس ٢٠١٤

- برنامج الامم المتحدة الإنمائي للشباب ٢٠١٤-٢٠١٧ تحت عنوان تمكين الشباب، مستقبل مستدام، http://www.undp.org

- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية .UN DESA 2012 التوقعات السكانية في العالم: مراجعة عام ٢٠١٢ شعبة السكان، نيويورك. متوفر على موقع الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية .

http://esa.un.org/wpp/Documentation/pdf/WPP2012_%20KEY%20FINDINGS.pd

- السياسات الجيدة في الترويج للمساواة بين الجنسين في برامج التعاون

التقني لمنظمة العمل الدولية، نشرت من قبل مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٧ .

- مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي الاجتماعي ٢٠١٣ سياسات وبرامج تشرك الشباب: تقرير الأمين العام، ٢٠١٤ متوفر على موقع:

http://daccess-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/587/74/PDF/N1358774.pdf?OpenEleme and http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m = E/CN.5/2014/5

- فيوليت داغر، الزواج المدني في لبنان حق و ضرورة تقرير من إعداد، د. فيوليت داغر الأمينة العامة للجنة العربية لحقوق الإنسان نهاية نيسان (أبريل) ١٩٩٨ http://www.achr.eu/rep

- إستراتيجية الشباب العربي لدعم دور المرأة العربية في بناء المجتمع، وثيقة ختامية تحدد الإستراتيجية التي تباناها الشباب لدعم دور المرأة في بناء المجتمع، منظمة المراة العربية، ٢٠٠٧، الموقع الالكتروني للمنظمة http://www.arabwomenorg.org

- Plate d'information, le crime d'honneur, humanrights.ch, 8-9-2015, -http://www.humanrights.ch

- تقارير الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥ البوابة الالكترونية للامم المتحدة /http://www.upr-info.org

- تقرير اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة ١٩٩٩، تقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في لبنان.في هذا الموضوع راجع: التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، إتفاقية سيداو ... الموقع الالكتروني للمنظمة www.rdflwomen.org

- شونا اولني، مستقبل العمل رهن بمستقبل المرأة في العمل، المرأة والعمل وأهداف التنمية المستدامة، منظمة العمل الدولية، ٢١ تشرين الاول ٢٠١٥. / beirut/ www.ilo.org

- مداخلة عزة مروة، ورشة العمل التشاورية لمنظمات المجتمع المدني في المنطقة العربية، حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاماً. ٢٠١٥.

٧) – المؤتمرات الدولية

- المؤتمر الرابع المعني بالمرأة، الذي انعقد في بيجين خلال الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥

- La Conférence mondiale de l'Année internationale de la femme à Mexico en 1975.

- La Conférence mondiale de la décennie des Nations unies pour la femme? "Égalité, développement et paix" à Copenhague en 1980

- la Conférence mondiale chargée d'examiner et d'évaluer les résultats de la décennie des Nations unies pour la femme à Nairobi en 1985

- La Conférence mondiale sur les femmes "Lutte pour l'égalité, le développement et la paix" à Pékin en 1995. LES QUATRE CONFERENCES MONDIALES SUR LES FEMMES 1975-1995,

  Perspective historique, Publié par le Département de l'information de l'ONU http://www.un.org/french/womenwatch

- تبني إعلان ومنها جعمل بكينب الإجماع في ١٥ سبتمبر/أيلول١٩٩٥

- Review of the Beijing Platform. http://www.escwa.org.lb/sites/ Beijing Plus 20

- Le Programme d'actionde Beijing, www.unwomen.org/stepitup

٨) – مواقع وروابط على شبكة الانترنيت

- الموقع الرسمي للامم المتحدةwww.un.org

- منظمة العمل الدولية www.ilo.org

- المجلس النسائي اللبناني http://lcw-cfl.org/home
- شبكة مراقبة حقوق المرأة /http://www.lnf.org.lb
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني www.rdflwomen.org
- منظمة المرأة العربية arabwomenorg.org

- Le portail suisse des droits humains. http://www.humanrights.ch
- Ministères des affaires sociales de la santé et des droits des femmes. http://femmes.gouv.fr/
- Blog sur la problématique de l'équilibre entre vie professionnelle et vie privée, encore appelée "Work Life Balance" Outre-Manche, ou comment parvenir à une meilleure conciliation emploi, famille et temps sociaux et vivre pleinement ces différents temps d'une même vie. http://entretravailetvieprivee.blogspot.com/2011/04/la-place-du-travail.html